مجلة جامعة أم القرى
لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية
الموقع الإلكتروني: https://uqu.edu.sa/jill

بغية المشتاق إلى تحرير المدرك في تصديق مدعي الإنفاق لعبدالرحمن بن عبدالكريم بن زياد الغيثي المقصري الزبيدي الشافعي (ت 975هـ). دراسةً وتحقيقًا

In order to long for the release of the perceptive in believing the expenditure claimant Abd al-Rahman ibn Abd al-Karim ibn Ziyad al-Ghaithi al-Maqsari al-Zubaidi al-Shafi`I (D. 975 AH), A Study and Investigation

د. عبدالله بن ناصر بن محمد سلطان
قسم الشريعة، كلية الشريعة وأصول الدين، جامعة نجران، نجران، المملكة العربية السعودية.

Dr. Abdullah bin Nasser bin Mohammed Sultan
Department of Sharia, College of Sharia and Fundamentals of Religion, Najran, Saudi Arabia

تاريخ التقديم: 2022/10/17 تاريخ ارسال التعديلات:02 /2023/01 تاريخ القبول: 2023/01/10

Received:17/10/2022 Revised: 02/01/2023 Accepted: 10/01/2023

الملخص: يتناول البحث دراسة وتحقيق رسالة "بغية المشتاق إلى تحرير المدرك في تصديق مدعي الإنفاق"، لعبد الرحمن بن عبدالكريم بن زياد الزبيدي الشافعي. ويهدف إلى: التعريف بالعالم ابن زياد –رحمه الله–، وبيان مكانته ومنزلته العلمية، وإبراز الرسالة حيث لم يسبق تحقيقها، وإثبات نسبتها لابن زياد –رحمه الله–، ودراسة منهجه فيها. وقد قام الباحث بدراسة وتحقيق الرسالة، محاولًا إخراجها كما وضعها مؤلفها، ملتزماً في التحقيق بإجراءات البحث المعروفة والمشهورة عند أهل الفن.أهم نتائج البحث:1.ثبوت نسبة رسالة(بغية المشتاق إلى تحرير المدرك في تصديق مدعي الإنفاق)للعلامة ابن زياد رحمه الله، 2.القيمة العلمية لهذه الرسالة والتي تناولت مسألة مهمة يحتاجها الناس في شؤون حياتهم ورعاية مصالحهم، وهي الإذن للغير في الإنفاق، لاسيما في حال الغياب لطلب الرزق، وما ينتج عنه من اختلاف وتنازع.3.صورة المسألة محل بحث الرسالة: أنه إذا أذن شخصٌ لآخر في الإنفاق على زوجته وأولاده، ثم غاب الآذنُ، فأنفق المأذون مدةً، ثم وصل الغائب، فاختلف هو والمأذون له في الإنفاق، فمن المُصدَّق منهما؟4.تحرير ابن زياد لأقوال علماء الشافعية في المسألة تحريراً دقيقاً، ومناقشتها والاستدلال عليها.5.رجح المؤلف أن القول قول المأذون له، وعلل ترجيحه؛ بأن تصديق المأذون له في ادعائه الإنفاق خرج بمدرك خاص؛ وهو عسر الإشهاد عليه. أهم التوصيات:1.بحث هذه المسألة الفقهية بشكل أوسع، بحيث يستوعب سائر المذاهب الفقهية.2.العناية بالتراث العلمي لابن زياد فإن أغلب مؤلفاته لا تزال مخطوطة حبيسة رفوف خزائن التراث.3.تسليط الضوء على ابن زياد وجهوده العلمية، والتعريف به حيث إنه يعد من أبرز أعلام اليمن والذي لم يأخذ حقه من التعريف والشهرة.

الكلمات المفتاحية: المشتاق، المدرك، تصديق، الإنفاق، المقصري.

Abstract: The research deals with the study and investigation of the message "In order to yearn for the longing to liberate the perceived in attesting the expenditure claimant" by Abd al-Rahman bin Abd al-Karim bin Ziyad al-Zubaidi al-Shafi'i. It aims to: introduce the scholar Ibn Ziyad (may God have mercy on him), clarify his stature and scientific standing, highlight the message where it has not been achieved before, prove its attribution to Ibn Ziyad (may God have mercy on him), and study his method in it. The researcher studied and investigated the thesis, trying to produce it as it was put forth by its author, adhering to the research procedures known and well-known among the people of art. The scientific value of this thesis dealt with an important issue that people need in their life affairs and taking care of their interests, which is the permission of others to spend, especially in the event of absence to seek livelihood, and the resulting differences and conflicts. To another in spending on his wife and children, then the author was absent, so the authorized person spent a period of time, then the absent person arrived, so he and the authorized person differed in spending, so who is the certified one? The author says that the saying is the saying of the authorized person, and the reasons for its weighting; That the ratification of the authorized person in his claim to spend came out with a special perception; it is hard to testify. The most important recommendations: 1. Examining this jurisprudential issue in a broader way, so as to accommodate all the different schools of jurisprudence. 2. Taking care of the scholarly heritage of Ibn Ziyad, as most of his manuscripts are still locked up on the shelves of heritage treasuries. 3. Shedding light on Ibn Ziyad and his scientific efforts and introducing him as he is It is one of the most prominent flags of Yemen, which did not take its right to definition and fame for granted.

Keywords
The longing, the realizing, the ratification, the spending, the negligent.

بيانات التواصل: عبد الله بن ناصر بن محمد سلطان
البريد الالكتروني: ansultan@nu.edu.sa

Doi: https://doi.org/10.54940/si42987756

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، إله الأولين والآخرين، له الحمد في الأولى والآخرة، وله الحكم وإليه ترجعون، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، إمام المتقين وقائد الغر المحجلين، صلى الله وسلم وبارك عليه، وعلى آله الطيبين الطاهرين، وأصحابه الغر الميامين وعلى التابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. وبعد،

فإن علم الفقه من أشرف العلوم الشرعية وأرفعها قدرًا، ومصداق ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم ((من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين))[1]، فكان اهتمام علماء هذه الأمة بهذا العلم كثيرًا تأليفًا وتصنيفًا، إما بتناول جميع أبواب الفقه، أو بإفراد بعض مسائله بالبحث والتحقيق، ومنه هذه الرسالة النفيسة لمفتي اليمن العلامة عبدالرحمن بن عبدالكريم بن زياد الغيثي المقصري الزبيدي الشافعي –رحمه الله–، والتي اتسمت بالتحرير والتحقيق في فقه السادة الشافعية، وعنوانها (بغية المشتاق إلى تحرير المدرك في تصديق مدعي الإنفاق)، فقمت بدراسة وتحقيق هذه الرسالة، وتجلية منهج مؤلفها الإمام ابن زياد –رحمه الله–، راجياً من الله تعالى أن ينفع بهذا العمل وأن يجعله خالصًا لوجهه الكريم.

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في الأمور التالية :

1. إبراز هذا الرسالة حيث لم يسبق تحقيقها.
2. المكانة العلمية لابن زياد –رحمه الله– في عصره، وفي المذهب الشافعي، وتصدره للتدريس والفتوى.
3. تسليط الضوء على علم من أبرز أعلام اليمن والذي لم يأخذ حقه من التعريف والشهرة.
4. إبراز منهج ابن زياد –رحمه الله– وأسلوبه في عرض المسائل الخلافية والمناقشات الفقهية.
5. أن الرسالة تناولت بالتحرير والتدقيق مسألة مهمة يحتاجها الناس في شؤون حياتهم ورعاية مصالحهم ومن يعولونهم وهي الإذن في الإنفاق لاسيما في حال الغياب والسفر لطلب الرزق، وما قد ينتج عن ذلك من اختلاف ونزاع.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى:

1. التعريف بالعالم عبدالرحمن ابن زياد –رحمه الله–.
2. بيان مكانة ابن زياد –رحمه الله– ومنزلته العلمية.
3. إبراز رسالة "بغية المشتاق إلى تحرير المدرك في تصديق مدعي الإنفاق".
4. إثبات نسبة هذه الرسالة لابن زياد –رحمه الله–.
5. دراسة منهج ابن زياد –رحمه الله– في رسالته.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في كون المخطوط لم يزل رهين أرفف خزائن التراث، ولا يمكن الاستفادة منه، والاطلاع عليه إلا بتحقيقه وإبرازه، محاولاً الإجابة على الأسئلة التالية:

1. من هو ابن زياد؟ وما مكانته العلمية؟
2. ما هي رسالة "بغية المشتاق إلى تحرير المدرك في تصديق مدعي الإنفاق"؟
3. ما صحة نسبة هذه الرسالة لابن زياد؟
4. ما منهجه في رسالته؟

الدراسات السابقة:

بعد البحث في القنوات البحثية وتصفح المواقع الالكترونية تبين لي أن هذه الرسالة لم تحقق من قبل.

تبويب البحث:

قسمت البحث إلى مقدمة وقسمين، وخاتمة، ثم فهرس المصادر، وفق التفصيل التالي:

المقدمة: واشتملت على أهمية البحث، وأهدافه، ومشكلته، والدراسات السابقة، وخطته، ومنهجه.

القسم الأول: الدراسة.

المبحث الاول: التعريف بالمؤلف:

المطلب الاول: اسمه وكنيته.

المطلب الثاني: مولده ونشأته.

المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه.

المطلب الرابع: مكانته العلمية.

المطلب الخامس: مؤلفاته.

المطلب السادس: وفاته.

المبحث الثاني: التعريف بالرسالة:

المطلب الاول: اسم الرسالة.

المطلب الثاني: نسبة الرسالة للمؤلف.

المطلب الثالث: سبب تأليف الرسالة.

المطلب الرابع: منهج المؤلف في الرسالة.

المطلب الخامس: مصادر الرسالة.

المطلب السادس: وصف النسخة المعتمدة للتحقيق.

المطلب السابع: نماذج المخطوط.

القسم الثاني: النص المحقق.

الخاتمة: فيها ابرز النتائج والتوصيات.

فهرس المصادر.

منهج التحقيق:

- نسخ المخطوط وفق قواعد الإملاء المعتبرة عند أهل الفن.
- إثبات رقم لوحة المخطوط بين قوسين معقوفتين [ ].
- حاولت قدر الإمكان أن أثبت النص على الصورة التي أراده بها المؤلف، أو على أقرب صورة إليها.
- عند التيقن من خطأ في النص فأثبت ما اعتقدته صحيحًا، بين قوسين معقوفين [ ]، وأشير إلى ذلك في الحاشية.
- إذا كان السياق يحتاج إلى زيادة من خارج النسخة –وهذا قليل– بحيث لا يستقيم الكلام أو المعنى إلا به، فأضعه بين معكوفتين وأنبه عليه في الحاشية.
- الاستعانة في تقويم النص وتحريره بالمصادر التي نقل منها المؤلف أو استفاد منها وخاصة إذا نص على النقل صراحة.

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب: من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين، (ح71)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة، (ح 1037).

- توثيق النقول والأقوال من مصادرها المعتمدة، فإن لم يمكن فمن المصادر التي نقلت عنهم.
- نقل الحواشي الواردة في المخطوط، وإثبات ما ورد بين السطور.
- الترجمة للأعلام الوارد ذكرهم غير المشهورين ترجمة موجزة.
- التعريف بالكلمات الغريبة والبلدان تعريفًا موجزاً.
- الالتزام بعلامات الترقيم وضبط ما يحتاج إلى ضبط.

القسم الأول: الدراسة.

المبحث الاول: التعريف بالمؤلف:

المطلب الاول: نسبه وكنيته:

وجيه الدين عبد الرحمن بن عبد الكريم بن إبراهيم بن علي بن زياد الغيثي المقصري الزبيدي الشافعي.[2]

المقصري: نسبة إلى المقاصرة بطن من بطون عك بن عدنان، والزبيدي: نسبة إلى زبيد[3] مولدًا ومنشأً ووفاةً، والشافعي: مذهبًا وإفتاءً وتدريساً.[4]

وأما كنيته –رحمه الله– فأغلب من ترجم له ذكر أن كنيته أبو الضياء[5]، وخالف ذلك صاحبا كشف الظنون وهداية العارفين فذكرا أن كنيته أبو محمد[6]، وكناه في السناء الباهر بأبي الفرج[7].

والراجح أن كنيته أبو الضياء؛ كما ورد عند أغلب من ترجم له.

المطلب الثاني: مولده ونشأته:

ولد ابن زياد –رحمه الله– في شهر رجب الحرام سنة تسعمائة للهجرة أي رأس القرن العاشر.[8]

وكان مولده ونشأته في زبيد، وبها بدأ طلبه للعلم، وقد امتازت زبيد بانتشار المدارس والمكتبات والأوقاف العلمية فيها، وتواجد العديد من العلماء في شتى العلوم، مما كان له تأثير كبير في حياة ابن زياد –رحمه الله– ونشأته.

وقد نشأ ابن زياد –رحمه الله– في كنف والده الشيخ عبدالكريم وحفظ عليه القرآن عن ظهر غيب، ثم حفظ كتاب الإرشاد في الفقه[9]، ودرس على جملة من كبار المشايخ والعلماء الموجودين بزبيد، فاستفاد بهم في علوم التفسير والفقه والأصول وعلوم اللغة العربية والحديث والسير والفرائض وغيرها[10].

كذلك من الأمور التي أثرت في نشأته العلمية كثرة مطالعته لكتب الفقه وشغفه بها، حيث كان كثير المطالعة للكتب مختصرها ومبسوطها، واستمرت معه هذه الصفة إلى أن كف بصره سنة 964هـ إثر ماء نزل في عينيه فكف بصره، فكان بعدها يأمر ولده وتلاميذه بالتفتيش والتنقيب في بطون الكتب.[11]

المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه:

أولاً: شيوخه:

تتلمذ ابن زياد على عدد كبير من العلماء الذين كانت تزخر بهم مدينة زبيد، واستفاد بهم في علوم التفسير والفقه والأصول وعلوم اللغة العربية والحديث والسير والفرائض وغيرها[12]، ومن أشهر من تتلمذ عليهم:

1. أبي العباس أحمد ابن الطيب الطبنداوي، انتهت إليه رئاسة الفتوى والتدريس بمدينة زبيد، وله الفتاوى، وشرح التنبيه، توفي سنة 948هـ، لازمه ابن زياد ملازمة تامة نحواً من عشرين سنة، وانتفع به انتفاعاً عاماً وبه تخرج، وأذن له في التدريس والإفتاء، فدرس وأفتى في حياته وصحح له أجوبته.[13]
2. أحمد بن الفقيه موسى بن عبد المنعم الضجاعي، درس عليه ابن زياد الفقه.[14]
3. جمال الدين محمد بن الفقيه موسى بن عبد المنعم الضجاعي، أحد المدرسين بمدينة زبيد، كان فقيهاً عالماً فاضلاً، توفي سنة 922هـ، درس عليه ابن زياد الفقه.[15]
4. الصديق الغريب الحنفي، الفقيه العلامة، فرد زمانه وشيخ شيوخ أوانه، درس عليه ابن زياد في الفرائض.[16]
5. عبد الرحمن بن علي بن محمد الشيبانيّ الزبيدي الشافعيّ، وجيه الدين، المعروف بابن الديبع، مؤرخ محدّث من أهل زبيد، من مصنفاته: بغية المستفيد في أخبار مدينة زبيد، وقرة العيون في أخبار اليمن، سنة 944هـ، درس عليه ابن زياد في التفسير والحديث والسير.[17]
6. عبد الكريم بن إبراهيم بن علي بن زياد الغيثي المقصري، والد ابن زياد، وقد حفظ عليه القرآن.[18]
7. القاضي أحمد بن عمر، صفي الدين الشهير بالمُزَجَّد، من فقهاء الشافعية بزبيد، له العباب المحيط، والتجريد، توفي سنة 930هـ، تفقه به ابن زياد ولازمه في أواخر عمره ومدته، واختص بصحبته حتى كان أبو العباس الطبنداوي يقول لابن زياد تلميذه: حصل لكم من الشيخ أحمد المزجد أكثر مما حصل لنا منه؛ لأنكم انتفعتم بلحظه أكثر مما انتفعتم بلفظه.[19]

---

(2) انظر: النور السافر، العيدروس(ص273)؛ شذرات الذهب، ابن العماد (552/10)؛ ديوان الإسلام، الغزي (2/ 400)؛ هدية العارفين، البابانى (1/ 545)؛ الأعلام، الزركلي (3/ 311)؛ معجم المؤلفين، كحالة (5/ 145)؛ مصادر الفكر الإسلامي في اليمن، الحبشي (ص236)؛ العلامة عبد الرحمن بن زياد جهوده العلمية، د.يوسف العواضي، وحاتم فارع (ع17-2016/ص145).

(3) زَبِيدٌ: مدينة مشهورة باليمن، جنوب مدينة الحديدة، من أكبر مدن اليمن، وينسب إليها جمع كثير من العلماء. انظر: معجم البلدان، الحموي (3/ 131)؛ الروض المعطار، الحِميرى (ص284).

(4) انظر: النور السافر، العيدروس(ص273)؛ الأعلام، الزركلي (3/ 311)

(5) النور السافر، العيدروس(ص273)؛ شذرات الذهب، ابن العماد (552/10)؛ الأعلام، الزركلي (3/ 311)؛ معجم المؤلفين، كحالة (5/ 145)؛ العلامة عبد الرحمن بن زياد جهوده العلمية، د.يوسف العواضي، وحاتم فارع (ع17-2016/ص145).

(6) انظر: كشف الظنون، حاجي خليفة (ص608)؛ هدية العارفين، البابانى (1/ 545).

(7) السناء الباهر، الشلي (ص504).

(8) النور السافر، العيدروس(ص274)؛ معجم المؤلفين، كحالة (5/ 145)؛ مصادر الفكر الإسلامي في اليمن، الحبشي (ص236).

(9) كتاب إرشاد الغاوي في مسالك الحاوي للإمام إسماعيل بن أبي بكر بن عبدالله المقري (ت837هـ)، اختصر فيه الحاوي الصغير لنجم الدين عبدالغفار القزويني الشافعي (ت665هـ).

(10) انظر: النور السافر، العيدروس(ص274)؛ معجم المؤلفين، كحالة (5/ 145).

(11) انظر: النور السافر، العيدروس(ص274، 277)؛ الأعلام، الزركلي (3/ 311)؛ العلامة عبد الرحمن بن زياد جهوده العلمية، د.يوسف العواضي، وحاتم فارع (ع17-2016/ص148).

(12) انظر: النور السافر، العيدروس(ص274)؛ معجم المؤلفين، كحالة (5/ 145).

(13) انظر: النور السافر، العيدروس(ص206، 274)؛ السناء الباهر، الشلي (ص504)؛ مصادر الفكر الإسلامي في اليمن، الحبشي (ص233).

(14) النور السافر، العيدروس(ص 274).

(15) انظر: النور السافر، العيدروس(ص100، 274)؛ شذرات الذهب، ابن العماد (10/ 165، 552).

(16) النور السافر، العيدروس(ص 274)؛ شذرات الذهب، ابن العماد (10/ 552).

(17) انظر: شذرات الذهب، ابن العماد (10/ 552)؛ ديوان الإسلام، الغزي (2/ 293)؛ الأعلام، الزركلي (3/ 318).

(18) النور السافر، العيدروس(ص274).

(19) انظر: النور السافر، العيدروس(ص127، 129، 206)؛ السناء الباهر، الشلي(ص504)؛ مصادر الفكر الإسلامي في اليمن، الحبشي (ص232).

8. محمد مفضل اللحياني، الفقيه المقرء، أخذ عليه ابن زياد علوم العربية.[20]
9. موسى بن عبد اللطيف المشرع، الفقيه، أخذ عنه ابن زياد التفسير والحديث والسير.[21]
10. يحيى قتيب، الفقيه الزاهد، جمال الدين، أخذ عليه ابن زياد في الأصول.[22]

ثانياً: تلاميذه:

اشتغل ابن زياد –رحمه الله– بالتدريس والإفتاء في اليمن وخارجها، فتصدر للتدريس والفتوى بزبيد بعد وفاة شيخه أبو العباس الطنبداوي سنة 948هـ، فدرس الفقه والحديث بجوامع زبيد ومدارسها، وتفرغ لذلك طوال أيام الأسبوع، واستمر على ذلك حتى بعد أن كف بصره سنة 964هـ، وعقدت له مجالس دروس وإفتاء في الحرمين لما ذهب للحج سنة 942هـ.[23]

وكان شديد التأليف بين الطلبة يؤدبهم بلسانه وحاله، ويزهدهم في الدينا، ويكره لهم الاشتغال بها، ويزجرهم عن مجالسة الجهال وأهل الأهواء[24]، فتتلمذ عليه –رحمه الله– وتخرج به خلق كثير، لكن من ترجم له لم يشر إلى طلابه وتلاميذه، وقد جمعت بعض من ورد ذكره من تلاميذه في ثنايا تراجمهم وهم:

1. الطاهر بن الحسين بن عبد الرحمن الأهدل، جمال الدين، العلامة الحافظ محدث الديار اليمنية وفقيهها، تتلمذ على مشايخ كثيرة في الحديث وغيره منهم ابن زياد، توفي سنة 998هـ.[25]
2. عبد السلام بن شيخ الاسلام عبد الرحمن ابن زياد، أبو نصر، تفقه بوالده كثيرًا وأخذ عنه العلوم الشرعية، ورأس على الأكابر صغيرًا، درس وأفتى في حياة أبيه، وانفرد بعد والده بالإفتاء، وصنف مصنفات لا يستغني عنها فقيه، توفي سنة 975هـ[26]، بعد وفاة والده بثلاثة أشهر.
3. عمر بن عبد الوهاب الناشري، العلامة القاضي، قرأ على ابن زياد جميع فتاويه بحضرة جملة من مشايخ العلم وغيرهم من الطلبة، وقرأ عليه بعض مؤلفاته، توفي سنة 982هـ.[27]
4. محمد أبي بكر الأشخر، جمال الدين، الفقيه العلامة الحافظ، صاحب التصانيف المفيدة والتآليف العديدة، قرأ على ابن زياد وحصل له الإجازة، توفي سنة 991هـ.[28]

المطلب الرابع: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه:

يعد ابن زياد من أعلم أهل اليمن، وسائر العلماء يعترفون بمكانته العلمية الكبيرة، ويقرون له بالاجتهاد؛ لما اجتمع له من خصال الفهم وسعة الاطلاع والاحاطة بالمذهب وكتبه، ونقل عنه علماء المذهب أقواله وآراءه الفقهية.

جاء في النور السافر: كان الشيخ عبد الرحمن شافعي الزمان، انتشر ذكر فضله في الآفاق، وقصدته الفتاوى من شاسع البلاد، وضربت إليه آباط الإبل من كل ناد؛ للأخذ عنه والاقتباس منه، وقصد للفتوى المشكلة من الحرمين الشريفين وأرض الهند والحبشة وحضرموت، ...وبالجملة فما كان إلا نووي الزمان وواحد هذا الشأن، ملازمًا لبيته ومسجده لا يخرج إلا لصلاته وتدريسٍ منقطعًا عن الناس محبوبًا إليهم».[29]

وقال ابن حجر الهيتمي (ت974هـ): «الإمام العالم العامل والهمام الحجة، القدوة الكامل، وجيه الدين عبد الرحمن بن زياد، مفتي زبيد المحروسة، بل واليمن بأسره، أدام الله علينا وعليه هواطل جوده وبره»، وقال أيضاً: «...مع بلوغه في الاجتهاد والولاية الغاية».[30]

وقال صاحب السناء الباهر: «اشتغل بالتحصيل وتأثيل المجد الأثيل، مع فهم جيد يسحر الألباب، وفكر حسن يستفتح ما استغلق من الأبواب، حتى ظهر شأنه، وتهدلت بفنون العلم أفنانه...، وقُصد بالفتوى من كل فج، وصار كعبة علم يحج، وانتفع به كثيرون، وتخرج به علماء عارفون».[31]

ولما قدم للحج سنة 942هـ عقدت له مجالس دروس وإفتاء في الحرمين بمحضر من أعيان البلدتين الشريفتين كمفتي الحجاز وأمثاله.[32]

المطلب الخامس: مؤلفاته:

لقد خلّف ابن زياد –رحمه الله– العشرات من المؤلفات والفتاوى والرسائل المفيدة، بلغت نيفاً وثلاثين مؤلفاً ورسالةً مخطوطة في تحقيق بعض الأبحاث الفقهية من معاملات وعبادات[33]، جاء في السناء الباهر: «وصنف عدة مصنفات، وألف مؤلفات مفيدات، لكن أكثرها مختصرات، ومع اتساعه في العلم لم يوجد له كتاب أطلق فيه عنان القلم[34]».

وتمتاز مؤلفاته –رحمه الله– بالتحقيق والتدقيق، قال العلامة محمد بن أبي القاسم جغمان: «مؤلفات ابن زياد أكثر تحقيقًا من كتب ابن حجر الهيتمي»[35]. ويرجع ذلك إلى أنه –رحمه الله– كان يبحث المسائل مع أصحابه وغيرهم من أهل المذهب، ويأمرهم بالتفتيش والاجتهاد، ويأخذ ما عند كل واحد، وينازله على فهمه ويبحث معه، فيرد ما يرد ويقبل ما يقبل، وإذا كانت المسألة مشكلة جدًا أو مهمةً جمع عليها كلام المتقدمين والمتأخرين وكتب عليها مؤلفًا، وكل ذلك من الورع والاحتياط في الدين.[36]

وأغلب مؤلفاته لا تزال مخطوطة لم تطبع بحسب ما وقفت عليه، وسأذكرها مرتبة بحسب الترتيب الهجائي:

1. إثبات سنة رفع اليدين عند الإحرام والركوع والاعتدال والقيام من الركعتين.[37] (مخطوط)
2. الأجوبة المحررة عن المسائل الواردة من بلاد المهرة.[38] (مخطوط)

(20) النور السافر، العيدروس(ص274)؛ شذرات الذهب، ابن العماد (10/ 552).
(21) النور السافر، العيدروس(ص 274).
(22) النور السافر، العيدروس(ص 274)؛ شذرات الذهب، ابن العماد (10/ 552).
(23) انظر: النور السافر، العيدروس(ص274-475).
(24) انظر: النور السافر، العيدروس(ص279).
(25) انظر: النور السافر، العيدروس(ص398)؛ شذرات الذهب، ابن العماد (646/10)؛ السناء الباهر، الشلي (ص631).
(26) انظر: النور السافر، العيدروس(ص282)؛ شذرات الذهب، ابن العماد (552/10)؛ السناء الباهر، الشلي (ص: 506).
(27) انظر: النور السافر، العيدروس(ص277، 315)؛ شذرات الذهب، ابن العماد (582/10).
(28) انظر: النور السافر، العيدروس(ص349)؛ شذرات الذهب، ابن العماد (623/10).
(29) النور السافر، العيدروس(ص274، 278).
(30) الفتاوى الكبرى، الهيتمي (3/ 2، 3).
(31) السناء الباهر، الشلي (ص504، 505).
(32) انظر: النور السافر، العيدروس(ص274-475).
(33) انظر: النور السافر، العيدروس(ص276)؛ الأعلام، الزركلي (3/ 311).
(34) السناء الباهر، الشلي (ص505).
(35) النور السافر، العيدروس(ص278).
(36) انظر: النور السافر، العيدروس(ص276).
(37) شذرات الذهب، ابن العماد (10/ 553)؛ هدية العارفين، البابانى (1/ 545)؛ معجم المؤلفين، كحالة (5/ 145)؛ مصادر الفكر الإسلامي في اليمن، الحبشي (ص236).
(38) إيضاح المكنون، البابانى (3/ 28)؛ هدية العارفين، البابانى (1/ 545).

3. الأجوبة المرضية على الأسئلة المكية.[39] (مخطوط)
4. الأدلة الواضحة في الجهر بالبسملة وأنها من الفاتحة.[40] (مخطوط)
5. إسعاف المستفتي عن قول الرجل لامرأته أنتِ أختي.[41] (مخطوط)
6. إقامة البرهان على كمية التراويح في رمضان[42]، وفي السناء الباهر باسم: إقامة البرهان على جماعة التراويح في رمضان[43]. (مخطوط)
7. إيراد نقول المذهبية عن ذوي التحقيق في أنتِ طالق على حصة البراء من صيغ المعارضة لا التعليق.[44] (مخطوط)
8. إيضاح الدلالة في أن العداوة المانعة من قبول الشهادة تجامع العدالة.[45] (مخطوط)
9. إيضاح النصوص المفصحة ببطلان تزويج الولي الواقع على غير الحظ والمصلحة.[46] (مخطوط)
10. بغية المسترشدين في أن التبرع يبطله الدين.[47] (مخطوط)
11. بغية المشتاق إلى تحرير المدرك في تصديق مدعي الإنفاق.[48] (مخطوط)
12. تحذير أئمة الإسلام من تغيير بناء المسجد الحرام.[49] (مخطوط)
13. تحرير المقال في حكم من أخبر برؤية هلال شوال.[50] (مطبوع، بتحقيق وتعليق: د.حسن معلم داوود، نشر دار طيبة الخضراء.)
14. التقليد وأحكام رخص الشريعة.[51] (مخطوط)
15. الجواب المتين عن السؤال الوارد من البلد الأمين.[52] (مخطوط)
16. الجواب المحرر في أحكام المنشط والمخدر.[53] (مخطوط)
17. حل المعقود في أحكام المفقود.[54] (مخطوط)
18. خلاصة الفتح المبين في أحكام تبرع المدين.[55] (مخطوط)
19. الذيل المسمى "كشف الغطاء عما وقع في تبرع المدين من اللبس والخطأ".[56] (مخطوط)
20. الرد على من أوهم أن ترك الرمي للعذر يسقط الدم.[57] (مخطوط)
21. رسالة في القات والكفتة والقهوة واللبن وجميع المخدرات المباحة والمكروهة والحرام.[58] (مخطوط)
22. الزواجر عن اقتراف الكبائر.[59] (مخطوط)
23. سمط اللآل في الكلام على ما ورد في كتب الأعمال.[60] (مخطوط)
24. شد اليدين على دفع ما نسب إلى الزهري من الوهم في حديث ذي اليدين.[61] (مخطوط)
25. الفتاوى، وتسمى الأنوار المشرقة في الفتاوي المحققة.[62] (مخطوط)
26. فتح الكريم الواحد في إنكار تأخير الصلاة على أئمة المساجد.[63] (مخطوط)
27. الفتح المبين في أحكام تبرع المدين.[64] (مخطوط)
28. فصل الخطاب في حكم الدعاء بإيصال الثواب.[65] (مخطوط)
29. كشف الجلباب عن أحكام تتعلق بالمحراب.[66] وفي السناء الباهر باسم: رسالة في المحراب[67].(مخطوط)
30. كشف الغمة عن حكم المقبوض عما في الذمة، وكون الملك فيه موقوفاً عند الأئمة.[68](مخطوط)
31. كشف النقاب عن أحوال المحراب.[69] (مخطوط)
32. مزيل العناء في أحكام الغِناء.[70] (مخطوط)
33. مزيل العناء في أحكام ما أحدث في الأراضي المزروعة من الفناء.[71] (مخطوط)
34. المقالة الناصة على صحة ما في الفتح والذيل والخلاصة.[72] (مخطوط)

(39) هدية العارفين، البابانى (1/ 545)؛ مصادر الفكر الإسلامي في اليمن، الحبشي (ص237).
(40) شذرات الذهب، ابن العماد (10/ 553)؛ هدية العارفين، البابانى (1/ 545)؛ معجم المؤلفين، كحالة (5/ 145)؛ مصادر الفكر الإسلامي في اليمن، الحبشي (ص236).
(41) السناء الباهر، الشلي (ص505)؛ هدية العارفين، البابانى (1/ 545).
(42) شذرات الذهب، ابن العماد (10/ 553)؛ هدية العارفين، البابانى (1/ 545)؛ مصادر الفكر الإسلامي في اليمن، الحبشي (ص237).
(43) السناء الباهر، الشلي (ص505).
(44) هدية العارفين، البابانى (1/ 545)؛ مصادر الفكر الإسلامي في اليمن، الحبشي (ص237).
(45) السناء الباهر، الشلي (ص505)؛ هدية العارفين، البابانى (1/ 546).
(46) هدية العارفين، البابانى (1/ 546)؛ مصادر الفكر الإسلامي في اليمن، الحبشي (ص237).
(47) السناء الباهر، الشلي (ص506).
(48) السناء الباهر، الشلي (ص505)؛ هدية العارفين، البابانى (1/ 546)؛ مصادر الفكر الإسلامي في اليمن، الحبشي (ص237).
(49) هدية العارفين، البابانى (1/ 546)؛ مصادر الفكر الإسلامي في اليمن، الحبشي (ص237).
(50) السناء الباهر، الشلي (ص505)؛ هدية العارفين، البابانى (1/ 546)؛ مصادر الفكر الإسلامي في اليمن، الحبشي (ص236).
(51) شذرات الذهب، ابن العماد (10/ 553)؛ السناء الباهر، الشلي (ص505).
(52) إيضاح المكنون، البابانى (3/ 372)؛ هدية العارفين، البابانى (1/ 546).
(53) كشف الظنون، حاجي خليفة (ص608)؛ هدية العارفين، البابانى (1/ 546)؛ معجم المؤلفين، كحالة (5/ 145)؛ مصادر الفكر الإسلامي في اليمن، الحبشي (ص237).
(54) السناء الباهر، الشلي (ص505)؛ هدية العارفين، البابانى (1/ 546)؛ مصادر الفكر الإسلامي في اليمن، الحبشي (ص237).
(55) السناء الباهر، الشلي (ص506)؛ هدية العارفين، البابانى (1/ 546).
(56) السناء الباهر، الشلي (ص506)؛ هدية العارفين، البابانى (1/ 546).
(57) هدية العارفين، البابانى (1/ 546)؛ مصادر الفكر الإسلامي في اليمن، الحبشي (ص237).
(58) النور السافر، العيدروس(ص278)؛ السناء الباهر، الشلي (ص506)؛ مصادر الفكر الإسلامي في اليمن، الحبشي (ص237).
(59) كشف الظنون، حاجي خليفة (ص956)؛ هدية العارفين، البابانى (1/ 546).
(60) شذرات الذهب، ابن العماد (10/ 553)؛ هدية العارفين، البابانى (1/ 546).
(61) السناء الباهر، الشلي (ص505)؛ هدية العارفين، البابانى (1/ 546).
(62) السناء الباهر، الشلي (ص506)؛ الأعلام، الزركلي (3/ 311)؛ مصادر الفكر الإسلامي في اليمن، الحبشي (ص237).
(63) السناء الباهر، الشلي (ص505)؛ هدية العارفين، البابانى (1/ 546)؛ مصادر الفكر الإسلامي في اليمن، الحبشي (ص236).
(64) شذرات الذهب، ابن العماد (10/ 553)؛ هدية العارفين، البابانى (1/ 546)؛ معجم المؤلفين، كحالة (5/ 145).
(65) النور السافر، العيدروس(ص278)؛ هدية العارفين، البابانى (1/ 546).
(66) إيضاح المكنون، البابانى (4/ 358)؛ هدية العارفين، البابانى (1/ 546).
(67) السناء الباهر، الشلي (ص505).
(68) شذرات الذهب، ابن العماد (10/ 553)؛ هدية العارفين، البابانى (1/ 546)؛ مصادر الفكر الإسلامي في اليمن، الحبشي (ص237).
(69) شذرات الذهب، ابن العماد (10/ 553)؛ هدية العارفين، البابانى (1/ 546).
(70) شذرات الذهب، ابن العماد (10/ 553)؛ هدية العارفين، البابانى (1/ 546)؛ مصادر الفكر الإسلامي في اليمن، الحبشي (ص237).
(71) السناء الباهر، الشلي (ص505)؛ هدية العارفين، البابانى (1/ 546)؛ مصادر الفكر الإسلامي في اليمن، الحبشي (ص237).
(72) شذرات الذهب، ابن العماد (10/ 553)؛ السناء الباهر، الشلي (ص506)؛ هدية العارفين، البابانى (1/ 546).

35. المواهب السنية في الأجوبة عن المسائل العدنية.[73] (مخطوط)
36. النخبة في الأخوة والصحبة.[74] (مخطوط)
37. النقول الصحيحة عن أهل الرسوخ في بيان شيء من أحكام المنسوخ.[75] (مخطوط)
38. النقول العذبة المعينة المستفاد منها صحة بيع العينة.[76] (مخطوط)

المطلب السادس: وفاته –رحمه الله–:

توفي ابن زياد –رحمه الله– ليلة الأحد بعد صلاة المغرب الحادي عشر من شهر رجب الحرام سنة خمس وسبعين بعد التسعمائة للهجرة، عن خمس وسبعين سنة[77]، وقد صلى عليه ولده الشيخ عبدالسلام[78] بعد صلاة الصبح بالجامع المظفري بزبيد، ثم حُمل على رؤوس الجم الغفير وانسكب عليه الدمع الغزير، ودفن إلى جنب والده بمقبرة باب القرتب من مدينة زبيد، وكان له مشهد عظيم لم تر الأعين مثله رحمه الله ورضي عنه.[79]

المبحث الثاني: التعريف بالرسالة:

المطلب الأول: اسم الرسالة:

ورد اسم الرسالة في أول المخطوط بعنوان: «بغية المشتاق إلى تحرير المدرك في تصديق مدعي الإنفاق».

وقد وردت هذه التسمية في كتب التراجم وفهارس الكتب التالية:

1. السناء الباهر (ص505).
2. هدية العارفين (1/ 546).
3. إيضاح المكنون (3/ 190).
4. مصادر الفكر الإسلامي في اليمن (ص237).
5. خزانة التراث، من إصدار مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، برقم:(37750).

ووردت تسميته في النور السافر بعنوان: «بغية المشتاق في تصديق مدعي الانفاق[80]».

وقد وردت تسمية أخرى بعنوان: «بغية النحرير المشتاق إلى تحرير المدرك في تصديق مدعي الانفاق» وذلك في خزانة التراث، برقم:(94818).

المطلب الثاني: نسبة الرسالة للمؤلف:

وأما نسبة هذه الرسالة إلى العلامة ابن زياد فثابتة بلا شك، فقد تواطأ أصحاب التراجم والفهارس على نسبة هذه الرسالة إلى ابن زياد –رحمه الله– ولم يرد ما يخالف ذلك، ومن أمثلة ذلك:

1. النور السافر عن أخبار القرن العاشر (ص278).
2. السناء الباهر (ص505).
3. هدية العارفين (1/ 546).
4. إيضاح المكنون (3/ 190).
5. مصادر الفكر الإسلامي في اليمن (ص237).

المطلب الثالث: سبب تأليف الرسالة:

سبب تأليفه –رحمه الله– للرسالة؛ هو للرد على من يقول بأن المصدق عند وقوع الاختلاف في مقدار النفقة بين الآذن والمأذون له في الإنفاق هو الآذن، حيث إنه سئل –رحمه الله– حول هذه المسألة فأجاب بجواب مختصر، ثم بعد مدة وقعت نفس المسألة ببلدته زبيد، وطلب منه أن يبسط الجواب فيها، قال –رحمه الله–: «ولما أصر المخالفُ على تصميمه، واستشهد لقوله بقول الإرشاد...، شرح الله الصدرَ لإفراد المسألة بمؤلَّف مشتمل على النقول المذهبية الصريحة في صحة ما أجبنا به وتقريره، وفي ذلك الجواب عن الاستشهاد المذكور ما تقر به عين المطالع، وتنقطع به حجة المنازع».

المطلب الرابع: منهج المؤلف في رسالته:

يتمثل منهج العلامة ابن زياد –رحمه الله– في رسالته في النقاط التالية:

1. اهتمامه البالغ بنقل عبارات علماء المذهب بدون تصرف فيها.
2. ذكره للوجوه والطرق وبيان الاختلاف في المذهب.
3. عنايته بالتعليل والتوجيه للأجوبة والعزو إلى كلام العلماء.
4. ما يمتاز به أسلوبه من السهولة والوضوح.
5. رجوعه للمصادر وكتب العلماء وفتاويهم.
6. تصريحه بالمراجع والمصادر التي رجع إليها واقتبس منها.
7. عنايته بتصويبات مشايخه لأجوبته وآرائه.
8. عدم خروجه عن المذهب الشافعي وتقيده به.

المطلب الخامس: مصادر الرسالة:

اعتمد ابن زياد –رحمه الله– في رسالته على عدد من المصادر والمراجع التي صرح بها، ومن أبرز تلك المصادر ما يلي:

1. اختصار الروضة للإمام نجم الدين الأصفوني (ت 751هـ).
2. الاسعاد بشرح الإرشاد في الفقه لابن أبي شريف(ت 906هـ).
3. أسنى المطالب في شرح روض الطالب للعلامة زكريا الأنصاري(ت 926هـ).
4. الأم للشافعي (ت 204هـ).
5. الأنوار لأعمال الأبرار يوسف بن إبراهيم الأردبيلي (ت 799هـ)
6. بحر المذهب لعبدالواحد الروياني (ت 502).
7. البيان في مذهب الإمام الشافعي لأبي الحسين العمراني (ت 558هـ).
8. التجرد والاهتمام بجمع فتاوى شيخ الاسلام لأبي حفص البُلْقيني(ت 805هـ).
9. تجريد الزوائد وتقريب الفوائد للعلامة المُزَجَّد (ت 930هـ).
10. التوسط والفتح بين الروضة والشرح لشهاب الدين الأذرعي (ت 783هـ).
11. جواهر العقود للأسيوطي (ت 880هـ).
12. حواشي الروضة لأبي حفص البُلْقيني (ت 805هـ).
13. روض الطالب ونهاية مطلب الراغب للإمام شرف الدين المقري(ت 837هـ).

(73) السناء الباهر، الشلي (ص505)؛ هدية العارفين، البابانى (1/ 546).

(74) شذرات الذهب، ابن العماد (10/ 553)؛ هدية العارفين، البابانى (1/ 546)؛ معجم المؤلفين، كحالة (5/ 145).

(75) السناء الباهر، الشلي (ص505).

(76) كشف الظنون، حاجي خليفة (ص1976)؛ السناء الباهر، الشلي (ص505)؛ هدية العارفين، البابانى (1/ 546).

(77) النور السافر، العيدروس(ص273)؛ الأعلام، الزركلي (3/ 311)؛ معجم المؤلفين، كحالة (5/ 145).

(78) تقدمت ترجمته عند ذكر تلاميذه في المطلب الثالث.

(79) النور السافر، العيدروس(ص274).

(80) النور السافر، العيدروس(ص278).

14. روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي (ت 676هـ).
15. الشامل في الفروع الشافعية لابن الصباغ(ت 477هـ).
16. العباب المحيط بمعظم نصوص الشافعي والأصحاب للعلامة المُزَجَّد(ت 930هـ).
17. فتاوى ابن الخياط (ت 839هـ).
18. فتاوى العلامة جمال الدين القماط (ت 903هـ).
19. فتاوى العلامة نور الدين السيد السمهودي (ت 911هـ)، المسماة بالمجموع الحاوي لما وقع لنا من الفتاوى.
20. الكوكب الوقاد شرح الإرشاد للعلامة الكمال الرداد (ت 923هـ).
21. مجموع حمزة بن عبد الله الناشري (ت 926هـ).

المطلب السادس: وصف النسخة المعتمدة للتحقيق:

النسخة المعتمدة للتحقيق:

اعتمدتُ في تحقيق هذه الرسالة على نسخة وحيدة موجود أصلها بدار الكتب المصرية تحت رقم 5402، ضمن مجموع رسائل، وترتيبها الأخيرة ضمن هذا المجموع، وبعد البحث والسؤال لم أجد نسخة أخرى لهذه الرسالة.

وصف النسخة:

1. عدد ألواح النسخة: 8 ألواح.
2. على الورقة الأولى كتب اسم الرسالة كما تقدم ذكره.
3. عدد الأسطر في كل لوحة: 42 سطرًا.
4. كتبت الألواح بخط النسخ المعتاد الواضح.
5. كتب في بداية المخطوط: «بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين الحمد لله الذي منح من شاء من عباده أحسن الفهوم...»
6. كتب في نهاية المخطوط: «وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلَّم تسليمًا كثيرًا طيبًا مباركًا زكيًّا. تمت فيه»

المطلب السابع: نماذج من المخطوط:

الصفحة الأولى من المخطوط

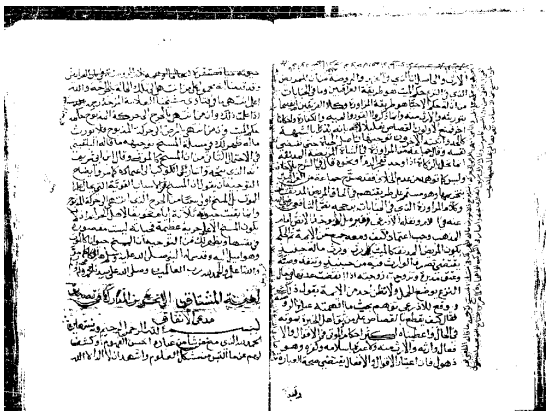

الصفحة الثاني من المخطوط

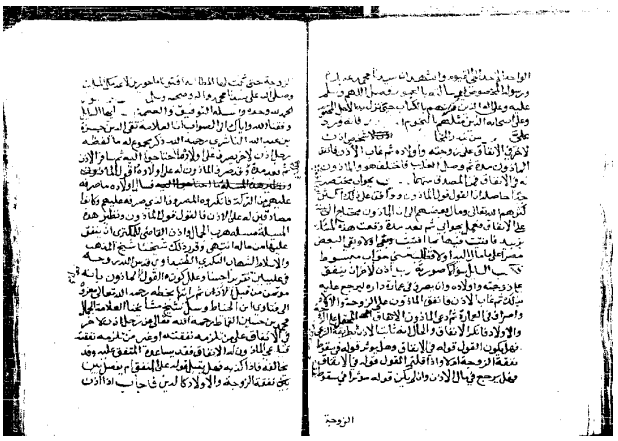

الصفحة الأخيرة من المخطوط

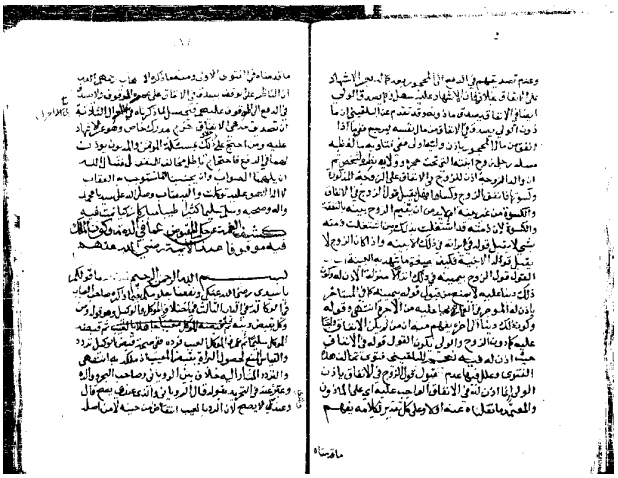

القسم الثاني: النص المحقق

بغية المشتاق إلى تحرير المدرك في تصديق مدعي الإنفاق

بسم الله الرحمن الرحيم، وبه نستعين

الحمد لله الذي منح من شاء من عباده أحسن الفهوم، وكشف لهم عما التبس من مُشكل العلوم، وأشهد ألا إله إلا الله [180/ب] الواحد الأحد الحي القيوم، وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله المخصوص في رسالته بالعموم، فصلِّ اللهم وسلم عليه وعلى آله الذين قرنهم بالكتاب حتى نزل به الأجل المحتوم، وعلى أصحابه الذين مثَّلهم بالنجوم.

أما بعدُ، فإنه ورد عليَّ سؤال من بندر المخاء[81]، [صورته][82]: شخص أذن لآخر في الإنفاق على زوجته وأولاده، ثم غاب الآذنُ، فأنفق المأذون مدةً، ثم وصل الغائب، فاختلف هو والمأذون له في الإنفاق، فمن المصدَّق منهما؟

(81) المَخاء: موضع باليمن بين زبيد وعدن بساحل البحر الأحمر، وتتبع اليوم محافظة تعز وتبعد عنها حوالي 94 كيلومتراً غربًا. معجم البلدان، الحموي (5/ 67)، موقع ويكيبيديا المخا – ويكيبيديا (wikipedia.org).

(82) مكانها طمس في الأصل بمقدار كلمة.

فأجبت بجواب مختصر جدًّا، حاصله أن القول قول المأذون، ووافق على ذلك أكثر الشافعية[83] -كثَّرهم الله تعالى-، ومال بعضهم إلى أن المأذون محتاج إلى بينة على الإنفاق[84].

فعَمِل بجوابي، ثم بعد مدة وقعت هذا المسألة بزبيد، فأفتيت فيها بما أفتيت أولًا، وبقي البعض مصرًّا على ما مال إليه أولًا، فطُلِبَ مني جواب مبسوط، فكتب السائل سؤالًا صورته:

رجل أذن لآخر أن ينفق على زوجته وأولاده، وأن يصرف في عمارة داره ليرجع عليه بذلك، ثم غاب الآذن، فأنفق المأذون على الزوجة والأولاد [وصرف][85] في العمارة، ثم ادعى المأذون الإنفاق المحتمل على الزوجة والأولاد، فأنكر[86] الإنفاق، والحال أنه ثابت الإذن في ذلك بطريقه الشرعي، فهل يكون القول قوله في الإنفاق؟ وهل يؤثر قوله في سقوط نفقة الزوجة أم لا؟ وإذا قلتم: القول قوله في الإنفاق، فهل يرجع في مال الآذن، وإن لم يكن قوله مؤثرًا في سقوط نفقة [181/أ] الزوجة حتى يثبت لها المطالبة؟ أفتونا مأجورين، لا عدمكم المسلمون، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

[فأجبت بما][87] صورته: الحمد لله وحده، وأسأله التوفيق والعصمة، اعلم أيها السائل -وفقنا الله وإياك إلى الصواب- أن العلامة تقي الدين حمزة بن عبد الله الناشري (ت926هـ) رحمه الله، ذكر [في][88] مجموع له ما لفظه: رجل أذن لآخر يصرف على أولاده ما احتاجوا إليه ثم سافر الآذن، ثم بعد مدة هلك وقد صرف المأذون له على أولاده، فسأل أولادَه ما صرفه عليهم من التركة، فأنكروه المصروف الذي صرفه عليهم، وكانوا مصادقين له على الإذن؛ فالقول قول المأذون، ونظير هذه المسألة مسألة هرب الجَمَّال وإذن القاضي للمكتري أن ينفق عليها من ماله[89]. انتهى.

وقرر ذلك شيخنا شيخ المذهب والإسلام الشهاب البكري الطنبداوي (ت948هـ) -قدس الله روحه في عليين- تقريرًا حسنًا، وعلل كون القول قول المأذون؛ بأنه مؤتمن من قِبَل الآذن، ثم رأيتها بخطه رحمه الله تعالى معزوة إلى فتاوى ابن الخياط (ت839هـ).

وسئل شيخ مشايخنا العلامة الجمال محمد بن حسين القماط (ت903هـ) رحمه الله تعالى عن رجل أذن لآخر في الإنفاق على من تلزمه نفقته، أو غير من تلزمه نفقته، فادعى المأذون له الإنفاق، فقد يساعده المنفق عليه وقد يخالفه، فإذا كذبه فهل يُقبل قوله على المنفق أم يفصل بين نفقة الزوجة والأولاد كالدين؟

فأجاب: إذا أذن [181/ب] لشخص في الإنفاق على زوجته، أو ولده، أو دابته، أو عمارة داره بما عليه من الأجرة، [أو][90] أذن له في العمارة ليرجع عليه إن لم يكن له عليه أجرة، ثم اختلفا في الإنفاق، فالقول قول المنفق، وكذا إن اختلفا في قدره، فادعى المنفق أنه أنفق بالمعروف، فالقول قوله بيمينه على الصحيح في الروضة[91] في باب الإجارة، في الكلام على هرب الجمال، وفسر صاحب الأنوار (ت799هـ) قوله: بالمعروف، وهو أن يدعي نفقة مثله في العادة[92].

وقال السبكي رحمه الله (ت756هـ) تعالى في شرح المنهاج: فرع: أذن له الحاكم في الإنفاق وأنفق، ثم اختلف هو والعامل في الإنفاق فيما أذن فيه الحاكم، فالظاهر القطع أن القول قول المنفق؛ لأنه منصوب الحاكم، ويقع في هذا الزمان أن الحاكم يأذن لكافلة اليتيم في الإنفاق، ثم تختلف مع وليه، فالذي يظهر القطع بقبول قولها في الإنفاق بما أذن لها الحاكم فيه؛ لأنها منصوبة من قِبَل الحاكم[93]. انتهى.

قلت: وهذا إذا قدّر لها شيئًا معلومًا، فإن أطلق قُبل قولها بالمعروف، كما تقدم[94].

ثم قال: الفرق بين الإذن في قضاء الدين والإذن في قضاء الإنفاق، حيث ضمَّنوا المأذون له في قضاء الدين بعدم الإشهاد؛ أنه ينسب إلى التقصير بذلك لسهولة إقامة البينة عليه، لكونه يسلمه دفعة واحدة، بخلاف النفقة فإنه يدفع يومًا يومًا فيتعسر الإشهاد على ذلك في كل يوم، وإحضار الإذن في كل يوم حين الدفع، هذا حاصل ما في فتاوى العلامة القماط.

قلت: وهو في غاية التحقيق، ويشهد للفرق الذي ذكره تصديق الأولياء في الإنفاق دون الدفع[95]؛ لسهولة إقامة البينة على الدفع دون الإنفاق.

فإن قلتَ: إذا كان القول قول المأذون في الإنفاق على الزوجة، وهي تنكر ذلك، لزم من ذلك قبول قول المأذون في سقوط نفقتها بقوله، وهو خلاف القاعدة؛ ألا ترى أنها لو اختلفت هي والزوج [182/أ] في الإنفاق كان القول قولها ولا يصدق الزوج في ذلك، فمأذونه مثله، بل أولى.

قلتُ: هذه غفلة نشأت من عدم تأمل المسألة؛ فإن المراد أن القول قول المأذون في حق الآذن، حتى يرجع في ماله؛ لأنه ائتمنه، وليس المراد أن القول قوله بالنسبة إلى إسقاط نفقة الزوجة، فلا تلزم، وللمسألة نظائر.

وحينئذ، فالتحقيق أن القول قول المأذون في الإنفاق وقدره المحتمل، ليرجع على الزوج الآذن، ولا يؤثر قوله في سقوط نفقة الزوجة؛ لأنها لم تأتمنه، بخلاف الآذن فإنه ائتمنه، وفي الوكالة ما يشهد لذلك.

وبهذا التحقيق والجمع يندفع الاعتراض على أكابر العلماء ونسبتهم إلى الغلط، والله عز وجل أعلم.

هذا آخر ما أجبتُ به، وصحح على الجواب العلامة شرف الدين أبو القاسم بن محمد الطاهر جمعان[96]، نفع الله به وبسلفه، والعلامة شهاب الدين أحمد بن عبد الله الخزرجي الأنصاري[97]، وبمثله أفتى العلامة مفتي الحنفية أبو القاسم بن عبد العليم القرتبي (ت10ق.هـ)، نفع الله بالجميع.

(83) انظر: روضة الطالبين، النووي (5/ 246)؛ الأنوار لأعمال الأبرار، الأردبيلي (2/ 169).

(84) انظر: إرشاد الغاوي، ابن المقري(ص:169)؛ أسنى المطالب، الأنصاري (2/ 281).

(85) في الأصل (وأصراف).

(86) أي الآذن في الإنفاق.

(87) مكانها طمس بمقدار كلمتين، لعلها: «فأجبت بما».

(88) زيادة يقتضيها السياق.

(89) وصورة المسألة: في رجل اكترى جملاً ليركبه، فهرب الجمال وترك الجمل، فأذن الحاكم للمكتري في الإنفاق عليها وعلى من يقوم بتعهدها ليرجع على الجمال، فاختلف الراكب والجمال في قدر النفقة. انظر: الحاوي الكبير، الماوردي (7/ 421)؛ روضة الطالبين، النووي (5/ 246).

(90) في الأصل (وأذن) والصواب ما أثبته.

(91) انظر: روضة الطالبين، النووي (5/ 246).

(92) انظر: الأنوار لأعمال الأبرار، الأردبيلي (2/ 169).

(93) انظر: تحرير الفتاوى، المهْراني (2/ 257)؛ أسنى المطالب، الأنصاري (2/ 404).

(94) أي كما تقدم في المسألة التي قبلها وهي: إذا اختلف الآذن والمنفق في قدر الإنفاق، فادعى المنفق أنه أنفق بالمعروف فإنه يقبل قوله بيمينه.

(95) انظر: التهذيب، البغوي (3/ 551)؛ إرشاد الغاوي، ابن المقري (ص:206).

(96) لم أجد من ترجم له.

(97) لم أجد من ترجم له.

ولما أصر المخالفُ على تصميمه، واستشهد لقوله بقول الإرشاد: وضمن مؤتمن ومديون أدَّيا بإذن مالك غائب بلا إشهاد[98]، وبما نقله الأزرق رحمه الله (ت809هـ) عن القاضي الحسين (ت462هـ)، وهو: لو قال لمديونه: اشترِ كل يوم بِدرهم شعيراً واعلفه حماري، ومضت مدة، وقال المديون: فعلتُ ذلك، وأنكر الآمر، فالقول قول الآمر[99]؛ شرح الله الصدرَ لإفراد المسألة بمؤلَّف مشتمل على النقول المذهبية الصريحة في صحة ما أجبنا به وتقريره، وفي ذلك الجواب عن الاستشهاد المذكور ما تقر به عين المطالع، وتنقطع به حجة المنازع.

فأقول مستمدًّا من الله التوفيق: [182/ب] إن للمأذون له في الإنفاق ثلاثة أحوال:

الأول: أن يكون في ذمته دين، فيأذن له صاحبه في إنفاقه على زوجته، أو ولده، أو دابته، أو عمارة داره، ثم يدَّعي الإنفاق، فهل يصدق أم لا؟

والذي تحرر لنا من كلام الأصحاب في ذلك قولان؛ أظهرهما: أن القول قوله في الإنفاق وفي قدره المحتمل، ويعرف ذلك مما نُورده:

قال في الروضة: فيما إذا آجره بدراهم، ثم أذن له في الصرف في العمارة، وتبرع به المستأجر جاز، فإن اختلفا في قدر ما أنفق فقولان[100]، فحكى قولين من غير ترجيح، وتبعه الإمام نجم الدين الأصفوني (ت751هـ) في مختصرها، والإمام شرف الدين المقري (ت837هـ) في روضته[101].

قال العلامة المجدد زكريا الأنصاري (ت926هـ) في شرح الروض: أشبههما في الأنوار قول المنفق إن ادعى محتملًا، وبه جزم ابن الصباغ (ت477هـ) وغيره؛ لأن الآذن له ائتمنه على ذلك[102]. انتهى.

وجرى عليه شيخنا العلامة المُزَجَّد (ت930هـ) في عبابه[103].

قال في التوسط: والمنقول في الشامل وغيره عن نص الشافعي في الدعوى والبينات: أنه لو آجره دارًا بعشرين دينارًا على أن ينفق ما يحتاج إليه الدار من هذه الأجرة، فالإجارة فاسدة لمعانٍ منها: اشتراط ذلك على المكتري، والثاني: أن قدر ما شرط من ذلك مجهولٌ، والثالث: أنه وكله يقبض له من نفسه، والإنسان لا يكون وكيلًا يقبض من نفسه، فالإجارة فاسدة، والقول قوله فيما أنفقه؛ لأنه أمين إذا كان ما أنفقه أقل من عشرين؛ لأن إذنه يتناول الإنفاق منها، فإذا جعله أمينًا في الإجارة الفاسدة، فكذلك فالصحيحة[104]، هذا لفظ الشامل.

وقال في البحر: في كتاب الدعوى والبينات...، فذكر المسألة إلى أن قال: والقول قوله فيما أنفق بيمينه، ما لم تبلغ النفقة عشرين دينارًا، فإن بلغت عشرين دينارًا فعليه ضمان ما لم يأذن له.

وعلى هذا لو عَقَدَ الإجارةَ صحيحةً من غير شرط، ثم أذن له [183/أ] في الصرف ليحتسب له بذلك من الأجرة، ثم اختلفا في القدر، فالقول قوله في القدر؛ لأنه إذا جعله الشافعي أمينًا في الإجارة الفاسدة، فلأن يجعله أمينًا في الإجارة الصحيحة أولى. وقال بعض أصحابنا بخراسان: فيه قول آخر: القول قول المالك؛ لأن الأصل براءة الذمة[105]. انتهى.

وهذا منه يفهم أن المذهب الجزم بتصديقه كما ذكره في الشامل، والرافعي (ت623هـ) في إرسال القولين بلا ترجيح متبع للمتولي (ت478هـ).

وقال ابن الرفعة (ت710هـ) بعد نقله جزم الشامل بذلك: وإذا كنا نصدق مستأجر الجِمال في قدر ما أنفقه عليها بعد هرب الجَمَّال، وإذن الحاكم له في النفقة، فمأذون الآجر بذلك أولى، وإن تُخيل بينهما فرق، وهو أن في ضمن قوله هاهنا دعوى[106] براءة ذمته، ولا كذلك مسألة هرب الجمال، فهو مندفع بأن مستأجر الجمال في ضمن قوله دعوى إقراض القدر الذي وقع الاختلاف فيه، والأصل براءة ذمة الجمال منه. انتهى.

قلت: فاستفد من قبول قول المنفق في الإجارة الفاسدة قبول قول من لم يكن في ذمته شيء، وأذن له في الإنفاق ليرجع؛ فأولوية تصديقه حيث كان الآذن له هو المنفق عنه، فتأمله فهو من الشواهد الصريحة في صحة ما أجبنا به، وينخرط ذلك في سلك الكلام على الحال الثاني.

فإن قلت: فهذا الذي نقلته عن الروضة وغيرها إنما هو فيما إذا اختلفا في القدر لا أصل[107] الإنفاق الذي هو محل النزاع.

قلت: الحكم في ذلك سواء؛ فقد قال في التوسط: قال ابن الرفعة رحمه الله: فلو وقع الاختلاف بين المستأجر والمؤجر في أصل النفقة، فقال المستأجر: [183/ب] أنفقتُ، وقال الآجر: لم تنفق. ولا حالة بتكذيب واحدٍ منهما، ففي التهذيب إثبات القولين في قدر النفقة فيه[108]، أما إذا كانت له حالة تكذب أحدهما فالقول قول الآخر. انتهى. ومقتضاه أن الأظهر من القولين قبول قول المنفق، وقد صرَّح السبكي بذلك في شرح المنهاج، ولفظه: على المشهور لو اختلف في أصل الإنفاق أو قدره فقولان؛ أصحهما أن القول قول المستأجر؛ لأنه ائتمنه، والله أعلم.[109] انتهى. وسيأتي عن السمهودي[110] أن الأظهر قبول قول المنفق.

فإن قلت: قد قررت أن القول قول المنفق في مسألة الأجرة، وذلك يشكل على ما نقله الأزرق رحمه الله تعالى عن القاضي الحسين أنه لو كان له عليه دراهم، فقال له: اشترِ كل يوم بدرهم شعيرًا واعلفه حماري، ومضت مدة، وقال المديون: فعلتُ ذلك، وأنكر الآمر، صدق الآمر.[111] انتهى.

قلت: التحقيق، بل الصواب في ذلك ما ذكره العلامة نور الدين السيد السمهودي (ت911هـ) في فتاويه، فإنه سئل عما نقله الأزرق عن القاضي الحسين، صرح به الأصحاب، فقالوا: استأجر دارًا بدراهم معلومة، ثم أذن له في صرفها في العمارة صحَّ، ولو اختلفا في الصرف في العمارة أو قدره، فالأظهر أن القول قول المستأجر؛ لأنه ائتمنه، وكذا لو خلعها على ألف، وأذن لها في إنفاقه على ولده[112].

---

(98) إرشاد الغاوي، ابن المقري (ص:169).

(99) انظر: أسنى المطالب، الأنصاري (2/ 281).

(100) انظر: روضة الطالبين، النووي (5/ 175).

(101) انظر: روض الطالب، ابن المقري (877/1).

(102) أسنى المطالب، الأنصاري (2/ 404،405).

(103) انظر: العباب المحيط، المزجد، تحقيق محمد إسماعيل (2/ 290).

(104) كذا في الأصل، والصواب: (في الصحيحة).

(105) انظر: بحر المذهب، الروياني (7/ 186).

(106) في الأصل: (بدعوى).

(107) في الأصل: (لأصل).

(108) انظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي (4/ 465).

(109) انظر: تحفة المحتاج، الهيتمي (6/ 128).

(110) سيأتي ذكره والترجمة له قريباً.

(111) انظر: العباب المحيط، المزجد، تحقيق رياض عبدات (ص: 613).

(112) انظر: كفاية النبيه، ابن الرفعة (11/ 241، 242).

وما نقله الأزرق أن القول عند الاختلاف في أصل الإنفاق كالاختلاف في قدره، وأن الأظهر في ذلك قبول قول المنفق –وهو المستأجر– في مسألة الأجرة، والزوجة في مسألة الخلع، والمديون في مسألة القاضي [184/أ] حسين.

ومسألة الخلع من الشواهد الصريحة في مسألة ما أجبنا به؛ إذ هي مصورة بالإذن في إنفاق ولده.

ولا شك أن الإنفاق على الزوجة كذلك، فقد سئل السيد السمهودي عمن أذن لغيره أن ينفق على زوجته ليرجع عليه، فأجاب بصحة ذلك، وقال: لا يشترط كون المأذون فيه واجبًا حال الإذن. ثم ساق مسألة الأجرة السابقة مستشهداً بها على صحة جوابه.

ومنه يعلم أن الحكم في الإذن في الإنفاق في عمارة داره أو على ولده أو زوجته سواء، فهذه ثلاثة مسائل مدونة مكتوبة في كتب المذهب، صريحة في أن من له في ذمة غيره دين، وأذن له في إنفاقه على ولده، أو زوجته، أو دابته، أو عمارة داره، ثم اختلفا في الإنفاق أو قدره، فالقول قول المنفق.

وأن من قال بخلاف ذلك فهو مخالف للمنقول، ولا يصح احتجاجه بقول الإرشاد السابق؛ إذ هو مصور بما إذا أذن له في دفعه لا في إنفاقه، والفرق عسر الإشهاد على الإنفاق دون الدفع، كما فرق به الأصحاب في نظائر ذلك، وسيأتي من المعلوم أن كلًّا من المستأجر والزوجة والمديون لا يُصدق واحد منهم في الدفع إلى المالك لا إلى وكيله.

فالحاصل أن الإنفاق خرج بمدرك خاص؛ وهو عسر الإشهاد عليه، فافهم، وبالله التوفيق.

تنبيه مهم: اعلم أن شيخنا العلامة صفي الدين أحمد بن عمر المُزَجَّد جرى في عبابه[113] في الوكالة على ما قاله القاضي حسين، وقد علمت أن الأظهر خلافه كما أسلفناه، فهو [184/ب] مرجوح، فتنبه له واستفده، والله عز وجل أعلم.

الثاني: ألا يكون في ذمته دين، ولكن يأذن له لينفق على من ذكر من مال نفسه ليرجع، ثم يدعى الإنفاق، وقد تقدم في الحال الأول ما يستفاد منه أن القول قوله، فراجعه.

ولنورد من الشواهد على ذلك ما فيه –إن شاء الله تعالى– مقنع، فنقول:

قال في الروضة في كتاب الإجارة في فصل: إذا أكرى جمالًا فهرب، لو أذن – أي: الحاكم– له –أي: للمستأجر– في الإنفاق على الجمال ليرجع، جاز على الأظهر، كما لو اقترض منه ثم دفعه إليه. والثاني المنع، ويجعل متبرعًا. وعلى الأول: لو اختلفا في قدر ما أنفق، فالصحيح أن القول قول المنفق، وقيل: قول الجمَّال.

قلت: قال أصحابنا: إنما يقبل قول المستأجر إذا ادعى نفقة مثله في العادة، والله أعلم[114]. انتهى كلام الروضة.

قال في التوسط: قال الدارمي (ت448هـ): إن أمره[115] الحاكم بالإنفاق قبل القبض، وخالفه الجمَّال، قال الشافعي في الأم: إن قبلت قول المكتري بيمينه قبلت قوله في دعواه، وإن قبلت قول الجمَّال بيمينه أجحفت بالمكتري، وإن قلت على العرف، رددت قولهما[116].

قال في التوسط: وقوله: «قبل القبض» أي: قبض الحاكم المقترض منه، وهو يفهم أنه لو كان اقترض منه شيئًا ثم دفعه إليه لينفقه، أن القول قوله في إنفاقه قطعًا. انتهى.

قلت: ويستفاد منه أن من عنده دراهم أمانة، وأذن له ربُّها في إنفاقها على من ذكر، أن يكون القول قول المنفق قطعًا، فاستحضر ذلك في أحكام الحال الثالث الآتي، فهو مما ينخرط في سلكه.

عدنا إلى تتمة كلام الروضة، قال في الروضة: [185/أ] لو أنفق المستأجر بغير إذن الحاكم مع إمكانه، لم يرجع، وإن لم يكن حاكم، فعلى ما ذكرنا في عامل المساقاة إذا هرب. قال الإمام: ولو كان هناك حاكم، وعسر إثبات الواقعة عنده، فهو كما لو لم يكن حاكم، وإذا أثبت له الرجوع فيما إذا أنفق بغير مراجعة الحاكم، فاختلفا في قدره، فالقول قول الجمَّال؛ لأن إنفاقه لم يستند إلى ائتمان من جهة الحاكم. قال: وفيه احتمال؛ لأن الشرع سلطه عليه[117]. انتهى كلام الروضة.

فقوله: «لأن إنفاقه[118] لم يستند إلى ائتمان من جهة الحاكم» شاهد لما أجبنا به.

فإن قلت: هذا مفروض فيما إذا كان الآذن هو الحاكم، والمسؤول عنه إنما هو فيما إذا أذن المنفق عنه. **قلت**: قد تقدم عن ابن الرفعة أن مأذون الآجر أولى بالتصديق من مأذون الحاكم، وسيأتي عن البُلْقيني (ت805هـ) أن مأذون الآجر أولى من مأذون الحاكم، وبالله التوفيق.

تنبيه مهم: لما قال في الروض: وإن لم يكن حاكم، أو عسر إثبات الواقعة عنده، فأنفق وأشهد على ما أنفق ليرجع رجع[119]. قال شارحه العلامة زكريا: كنظيره في المساقاة، فإن اختلفا في قدر ما أنفق، صُدق المنفق[120]. انتهى.

فقوله: «صدق المنفق» يُشكل عليه ما سبق عن الروضة نقلًا عن الإمام، أنا حيث أثبتنا الرجوع فيما إذا أنفق من غير مراجعة الحاكم ثم اختلفا، فالقول قول الجمَّال، وكذا في الجواهر هنا وفي اللقيط[121]، وكذا في شرح جامع المختصرات: أن المصدق الجمَّال لا المنفق[122]، فلعل ما ذكره الشيخ زكريا سبق قلم، فليحرر ذلك، والله أعلم.

ومن الشواهد ما ذكره في الروضة في اللقيط، فيما إذا بلغ اللقيط واختلف هو ومأذون الحاكم فيما أنفق، فالقول قول الملتقط إذا ادعى قدراً [185/ب] لائقاً بالحال. قال: وقد سبق في هرب الجمَّال وجه: أن القول قول الجمال، والقياس طرده هنا[123].

ومنها: ما ذكره شيخنا العلامة المُزَجَّد في تجريده في الوديعة، ولفظه: إذا أنفق – أي: الوديع– على الوديعة بإذن الحاكم، ثم حضر ربها واختلفا في المدة، فالقول قول ربها، وإن اختلفتا في النفقة فالقول قول الوديع. انتهى.

ومنها: ما ذكره السبكي في شرح المنهاج، وقد تقدم ذكره فيما نقلنا عن العلامة الجمال القماط، ثم رأيته بحروفه، ثم نقله في الشرح المذكور.

(113) انظر: العباب المحيط، المزجد، تحقيق رياض عبدات (ص: 614).
(114) انظر: روضة الطالبين، النووي (5/ 246).
(115) في الأصل (امرأة).
(116) انظر: الأم، الشافعي (4/ 37)؛ بحر المذهب، الروياني (7/ 169).
(117) انظر: روضة الطالبين، النووي (5/ 246).
(118) في الأصل (ائتمانه).
(119) انظر: روض الطالب، ابن المقري (877/1).
(120) أسنى المطالب، الأنصاري (2/ 432).
(121) انظر: جواهر العقود، الأسيوطي (327/1).
(122) انظر: جامع المختصرات، النشائي (638).
(123) انظر: روضة الطالبين، النووي (5/ 428).

فإن قلت: فما وجه القطع الذي ذكره السبكي، وهلَّا جرى الخلاف السابق في هرب الجمال.

قلت: ظهر لي أن وجه القطع كون الحاكم قدّر الإنفاق، وقد ذكر في البيان ما يقتضي أن الحاكم إذا قدَّر الإنفاق، فالقول قول المنفق بلا خلاف[124].

وعبارة التوسط: قال في البيان: إن كان الحاكم قد قدَّر له ما ينفق عليها –أي: الجِمال– كل يوم، فادعى أنه أنفقه، وخالفه المكري[125]، فالقول قول المكتري؛ لأن الحاكم قدَّر له وهو أمين، وإن كان الحاكم لم يقدر له ما ينفق كل يوم، وإنما أذن له في الإنفاق...، وذكر ما زاده المصنف من دعواه النفقة بالمعروف[126]. انتهى من التوسط.

فاستفدنا[127] منه وجه القطع الذي ذكره السبكي رحمه الله تعالى.

ومنها: ما ذكره شيخ مشايخنا العلامة الكمال الرداد (ت923هـ) في كوكبه في باب الحج: فرع: هل للقاضي أن يأذن لقيِّم المحجور عليه في الإنفاق من مال نفسه؟ قال السرخسي (ت494هـ): يكون كما لو أذن للملتقط في الإنفاق على اللقيط، وفي المسألة المشبه بها قولان: أشبههما عند أبي حامد (ت406هـ) الجواز[128]، ثم إذا أنفق وأراد [186/أ] الرجوع، لم يعطه ما ادعى إنفاقه إلا بعد حلفه أنه أنفقه بنية الرجوع، صرح به ابن الصلاح (ت643هـ)[129]، ذكره في الجواهر.

وقال البُلْقيني رحمه الله تعالى في حواشي الروضة: وأشار إليه في اللقطة تبعًا لأصله. ولو لم يقترض، ولكن أذن لشخص في الإنفاق حيث يجوز الاقتراض فأنفق، فقد أفتيت بأنه يرجع، وإذا كان يرجع قيم الحاكم لو أنفق من مال نفسه ليرجع على رأي ذكره المصنف تبعًا لأصله في اللقيط، فلأن يرجع المأذون له أولى، ولا يتخيل اختصاص هذا الإذن بالحاكم، فإن الذي ينشأ عنه مع وجود الإنفاق إنما هو اقتراض، والحاكم والوصي في ذلك سواء. انتهى من الكوكب.

فاستفدنا من هذا أن إذن الحاكم والولي في الإنفاق على المحجور على حد سواء، وأن الولي أولى من الحاكم، وقد سبق في كلام ابن الرفعة أن مأذون (الآجر)[130] أولى من مأذون الحاكم.

الحال الثالث: أن يكون في يده مال بحكم الأمانة، فيؤذن له في إنفاقه، وقد قدمنا في إنفاقه في الحال الثاني نقلًا عن التوسط عن مقتضى كلام الدارمي أنه يقبل قوله في الإنفاق قطعًا.

ومما ينخرط في سلك هذا الحال تصديق ولي المحجور في الإنفاق المحتمل إذا اختلف هو والمحجور بعد كماله في الإنفاق أو قدره المحتمل، فالقول قول الولي، سواء كان أبًا أو جدًّا أو وصيًّا أو حاكمًا أو قيمًا، فكما يصدق الولي في الإنفاق على المحجور يصدق في الإنفاق على من تلزمه نفقته، كما صرح به شريح الروياني (ت505هـ) في نفقة رقيقه، نقله ابن أبي شريف رحمه الله (ت906هـ) في شرح الإرشاد، وفرّق الأصحاب رحمهم الله بين تصديق المذكورين في الإنفاق [186/ب] وعدم تصديقهم في الدفع إلى المحجور بعد كماله بعسر الإشهاد على الإنفاق بخلافه؛ فإن الإشهاد عليه سهل[131].

وكما يصدق الولي أيضًا في الإنفاق، يصدق مأذونه، وقد تقدم عن البُلْقيني أن مأذون الولي يصدق في الإنفاق من مال نفسه ليرجع، ففيما إذا أنفق من مال المحجور بإذن وليه أولى، ففي فتاويه ما لفظه: مسألة: رجل زوج ابنته التي تحت حجره وولاية نظره لشخص، ثم إن والد الزوجة أذن للزوج في الإنفاق على الزوجة المذكورة وكسوتها، فأنفق الزوج وكساها، فهل يُقبل قول الزوج في الإنفاق والكسوة من غير بينة، أم لا بد من أن يقيم الزوج بينة بالنفقة والكسوة؛ لأن ذمته قد اشتغلت بذلك، ومن اشتغلت ذمته بشيء لا يقبل قوله في براءته في ذلك إلا ببينة، وإذا كان الزوج لا يُقبل قوله إلا ببنية، فكيف صيغة ما تشهد به البينة؟!

أجاب: القول قول الزوج بيمينه في ذلك؛ إنزالًا منزلة الإذن له، وكون ذلك دينًا عليه لا يمنع من قبول قوله بيمينه، كما في المستأجر يأذن له المؤجر في العمارة بما عليه من الأجرة[132]. انتهى.

وقوله: «وكون ذلك دينًا...» إلى آخره، يفهم منه أن من لم يكن الإنفاق واجبًا عليه كمأذون الزوج والولي، يكون القول قوله في الإنفاق، حيث أُذن له فيه.

نعم للبُلْقيني فتوى تخالف هذه الفتوى، وعلل فيها عدم قبول قول الزوج في الإنفاق بإذن الولي، [لأنه][133] إنما أذن له في الإنفاق الواجب عليه –أي على المأذون–[134]، والمعتمد ما نقلناه عنه أولًا، وعلى كل تقدير فكلامه يفهم [187/أ] ما قدمناه في الفتوى الأولى.

ومنه: ما ذكره الأصحاب رحمهم الله أن الناظر على الوقف يُصدق في الإنفاق على عمارة[135] الموقوف، ولا يصدق في الدفع إلى الموقوف عليهم[136].

فيتحصل مما ذكرناه في بيان الأحوال الثلاثة أن تصديق مدعي الإنفاق خرج بمدرك خاص؛ وهو عسر الإشهاد عليه، ومن احتج على خلاف ذلك بمسألة المؤتمن والمديون يؤذن لهما في الدفع، فاحتجاج باطل مخالف للمنقول.

فنسأل الله أن يلهمنا الصواب، وأن يجنبنا ما نستوجب به العقاب، لا إله إلا هو عليه توكلت وإليه متاب، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلَّم تسليمًا كثيرًا طيبًا مباركًا زكيًّا. تمت فيه. [187/ب]

الخاتمة:

وفي نهاية هذا البحث أذكر أبرز ما توصلت إليه من النتائج والتوصيات:

النتائج البحث:

1. ثبوت نسبة رسالة (بغية المشتاق إلى تحرير المدرك في تصديق مدعي الإنفاق) للعلامة ابن زياد رحمه الله.
2. إبراز نص الرسالة محققًا.
3. القيمة العلمية لهذه الرسالة والتي تناولت بالتحرير والتدقيق مسألة مهمة يحتاج لها الناس في شؤون حياتهم ورعاية مصالحهم ومن يعولونهم، وهي

(124) انظر: البيان في مذهب الشافعي، العمراني (7/ 346).
(125) في الأصل (المكتري).
(126) انظر: البيان في مذهب الشافعي، العمراني (7/ 346).
(127) في الأصل (استنقذنا).
(128) انظر: العزيز شرح الوجيز، القزويني (6/ 393)؛ كفاية النبيه، ابن الرفعة (10/ 11،12).
(129) انظر: أسنى المطالب، الأنصاري (3/ 72).
(130) غير واضحة في الأصل.
(131) انظر: التهذيب، البغوي (3/ 551)؛ إرشاد الغاوي، ابن المقري (ص:206).
(132) التجرد والاهتمام، البلقيني (452/2).
(133) زيادة يقتضيها السياق.
(134) انظر: التجرد والاهتمام، البلقيني (448/2).
(135) في الأصل (عمرة).
(136) انظر: أسنى المطالب، الأنصاري (2/ 476).

الإذن للغير في الإنفاق، لاسيما في حال الغياب والتغرب لطلب الرزق، وما قد ينتج عن ذلك من اختلاف ونزاع.

4. صورة المسألة محل بحث الرسالة: أنه إذا أذن شخصٌ لآخر في الإنفاق على زوجته وأولاده، ثم غاب الآذنُ، فأنفق المأذون مدةً، ثم رجع الغائب، فاختلف هو والمأذون له في الإنفاق، فمن المُصدَّق منهما؟
5. تحرير ابن زياد –رحمه الله– لأقوال علماء الشافعية في المسألة تحريراً دقيقاً، ومناقشتها والاستدلال عليها.
6. المسألة خلافية وحاصل أقوال علماء الشافعية فيها على قولين، ذهب أكثرهم إلى أن القول قول المأذون له، وذهب البعض إلى أن المأذون له محتاج إلى بينة على الإنفاق.
7. رجح ابن زياد –رحمه الله– في المسألة: أن القول قول المأذون له.
8. علل ابن زياد –رحمه الله– ترجيحه؛ بأن تصديق المأذون له في ادعائه الإنفاق خرج بمدرك خاص؛ وهو عسر الإشهاد عليه.

توصيات البحث:

1. بحث هذه المسألة بشكل أوسع، بحيث تستوعب سائر المذاهب الفقهية المعتمدة.
2. توجيه الباحثين إلى العناية بإحياء التراث العلمي لابن زياد –رحمه الله–؛ فإن أغلب مؤلفاته لا تزال مخطوطة حبيسة رفوف خزائن التراث.
3. تسليط الضوء على شخصية ابن زياد –رحمه الله– وجهوده العلمية، والتعريف به من خلال الندوات والمحاضرات، حيث إنه يعد من أبرز أعلام اليمن والذي لم يأخذ حقه من التعريف والشهرة.

قائمة المصادر والمراجع:

- إرشاد الغاوي إلى مسالك الحاوي، شرف الدين بن أبي بكر بن المقري(ت837هـ)، عناية: وليد الربيعي، دار المنهاج: جدة، ط4، 1434هـ/2013م.
- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد الأنصاري(ت٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي: د.م، د.ط، د،ت.
- الأعلام، خير الدين بن محمود الزركلي(ت١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، د.م، ط15، ٢٠٠٢م.
- الأم، محمد بن إدريس الشافعي(ت٢٠٤هـ)، دار الفكر: بيروت، د.م، ط2، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.
- الأنوار لأعمال الأبرار، يوسف ابراهيم الأردبيلي(ت779هـ)، تحقيق: خلف المطلق، د.حسين العلي، دار الضياء: د.م، ط1، 1427هـ/2006م.
- إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، إسماعيل البابانى البغدادي(ت١٣٩٩هـ)، عنى به محمد شرف الدين بالتقايا، دار إحياء التراث العربي: بيروت – لبنان، د.ط، د،ت.
- بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي، أبو المحاسن عبد الواحد الروياني(ت٥٠٢هـ)، تحقيق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية: د.م، ط1، ٢٠٠٩م.
- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، محمد بن علي الشوكاني اليمني(ت١٢٥٠هـ)، دار المعرفة: بيروت، د.م، د.ط، د،ت.
- البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين العمراني اليمني(ت٥٥٨هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج: جدة، ط1، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠م.
- تاريخ الأدب العربي، عمر فروخ، د.ن، د.م، ط3، 1981م.
- تاريخ البريهي المسمى بطبقات صلحاء اليمن، عبد الوهاب البريهي السكسكي اليمني(ت٩٠٤هـ)، تحقيق: عبد الله محمد الحبشي، مكتبة الارشاد: صنعاء، د.ط، د،ت.
- التجرد والاهتمام بجمع فتاوى شيخ الاسلام البُلْقيني، سراج الدين البلقيني(ت805هـ)، جمع علم الدين البلقيني(ت868هـ)، تحقيق: د.عمر القيام، د.أمجد رشيد، دار أروقة: د.م، ط1، 1436هـ/2015م.
- تحرير الفتاوى على «التنبيه والمنهاج والحاوي»، أبو زرعة الكُردي المَهْراني القاهري(ت٨٢٦ هـ)، تحقيق: عبد الرحمن فهمي، دار المنهاج: جدة، ط1، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.
- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن حجر الهيتمي(ت974هـ)، المكتبة التجارية الكبرى: مصر، د.ط، ١٣٥٧هـ-١٩٨٣م.
- تذكرة الحفاظ، شمس الدين الذهبي(ت٧٤٨هـ)، دار الكتب العلمية: بيروت-لبنان، ط1، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.
- التهذيب في فقه الإمام الشافعي، الحسين بن مسعود البغوي(ت٥١٦هـ)، تحقيق: عادل عبدالموجود، علي معوض، دار الكتب العلمية: د.م، ط1، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
- جامع المختصرات ومختصر الجوامع، أحمد بن عمر النشاتي(ت757هـ)، تحقيق: علاء الدين الجنكو، رسالة دكتوراه، جامعة أم درمان الإسلامية،2007م.
- جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، شمس الدين الأسيوطي(ت٨٨٠هـ)، تحقيق: مسعد السعدني، دار الكتب العلمية: بيروت – لبنان، ط1، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.
- الحاوي الكبير، علي بن محمد الماوردي(ت٤٥٠هـ)، تحقيق: علي معوض – عادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية: بيروت – لبنان، ط1، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.
- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، أحمد بن حجر العسقلاني(ت٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد عبدالمعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية: الهند، ط2، ١٣٩٢هـ-١٩٧٢م.
- ديوان الإسلام، شمس الدين أبو المعالي الغزي(ت١١٦٧هـ)، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية: بيروت – لبنان، ط1، ١٤١١هـ-١٩٩٠م.
- روض الطالب ونهاية مطلب الراغب، شرف الدين بن أبي بكر بن المقري(ت837هـ)، تحقيق: خلف المطلق، د.حسين العلي، دار الضياء: د.م، ط1، 1434هـ-2013م.
- الروض المعطار في خبر الأقطار، أبو عبد الله محمد الحِميرى(ت٩٠٠هـ)، تحقيق: إحسان عباس، مؤسسة ناصر للثقافة: بيروت، ط2، ١٩٨٠م.
- روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين النووي(ت٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي: بيروت، ط3، ١٤١٢هـ-١٩٩١م.
- سلم الوصول إلى طبقات الفحول، مصطفى بن عبد الله حاجي خليفة(ت١٠٦٧هـ)، تحقيق: محمود الأرناؤوط، مكتبة إرسيكا: تركيا، د.ط، ٢٠١٠م.
- السناء الباهر بتكميل النور السافر في أخبار القرن العاشر، محمد الشلي اليمني، تحقيق: ابراهيم المقحفي، مكتبة الإرشاد: د.م، ط1، 1425هـ-2004م.
- سير أعلام النبلاء، شمس الدين الذهبي(ت٧٤٨هـ)، دار الحديث: القاهرة، ط١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي ابن العماد الحنبلي(ت١٠٨٩هـ)، تحقيق: محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير: دمشق – بيروت، ط1، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري(ت ٢٥٦هـ)، تحقيق: جماعة من العلماء، المطبعة الكبرى الأميرية: بولاق مصر، د.ط، ١٣١١هـ.
- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري(ت٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه: القاهرة، د.ط، ١٣٧٤هـ-١٩٥٥م.
- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، شمس الدين السخاوي(ت٩٠٢هـ)، دار مكتبة الحياة: بيروت، د.ط، د،ت.
- طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين عبد الوهاب السبكي(ت٧٧١هـ)، تحقيق: د.محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للنشر: د.م، ط2، ١٤١٣هـ.
- طبقات الشافعية، تقي الدين ابن قاضي شهبة(ت٨٥١هـ)، تحقيق: د.الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب: بيروت، ط1، ١٤٠٧هـ.
- طبقات الشافعيين، أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي (ت٧٧٤هـ)، تحقيق: د.أحمد هاشم، د.محمد عزب، مكتبة الثقافة الدينية: د.م، د.ط، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.
- طبقات الفقهاء الشافعية، تقي الدين ابن الصلاح(ت٦٤٣هـ)، تحقيق: محيي الدين نجيب، دار البشائر الإسلامية: بيروت، ط1، ١٩٩٢م.
- العباب المحيط بمعظم نصوص الشافعي والأصحاب، أحمد بن عمر المزّجّد(ت930هـ)، تحقيق: رياض عبدات، رسالة دكتوراه، بجامعة أم درمان، 2000م.
- العباب المحيط بمعظم نصوص الشافعي والأصحاب، أحمد بن عمر المزّجّد(ت930هـ)، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية: بيروت – لبنان، د.ط، 1428هـ-2007م.
- العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، أبو القاسم الرافعي القزويني(ت٦٢٣هـ)، تحقيق: علي عوض - عادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية: بيروت – لبنان، ط1، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.
- العقد المذهب في طبقات حملة المذهب، ابن الملقن سراج الدين الشافعي المصري(ت ٨٠٤ هـ)، تحقيق: أيمن الأزهري - سيد مهني، دار الكتب العلمية: بيروت – لبنان، ط1، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.
- العلامة عبد الرحمن بن زياد المقصري جهوده العلمية وأثره على طلبة العلم والمجتمع، د.يوسف العواضي، وحاتم فارع، مجلة مجمع، جامعة المدينة العالمية، العدد17، عام2016، ص138-175.
- الفتاوى الفقهية الكبرى، أحمد بن حجر الهيتمي(ت٩٧٤هـ)، جمع: تلميذه عبد القادر الفاكهي(ت٩٨٢هـ)، المكتبة الإسلامية: د.م، د.ط، د،ت.
- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبد الله حاجي خليفة(ت١٠٦٧هـ)، مكتبة المثنى: بغداد، د.ط، ١٩٤١م.
- كفاية النبيه في شرح التنبيه، نجم الدين ابن الرفعة(ت٧١٠هـ)، تحقيق: مجدي باسلوم، دار الكتب العلمية: د.م، ط1، ٢٠٠٩م.
- مصادر الفكر الإسلامي في اليمن، عبدالله محمد الحبشي، المكتبة العصرية: بيروت، د.ط، 1408هـ-1988م.
- معجم البلدان، شهاب الدين ياقوت الحموي(ت٦٢٦هـ)، دار صادر: بيروت، ط2، ١٩٩٥م.
- معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، مكتبة المثنى: بيروت، د.ط، د،ت.
- المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي، يوسف بن تغري الحنفي(ت٨٧٤هـ)، تحقيق: د.محمد أمين، الهيئة المصرية العامة للكتاب: مصر، د.ط، د،ت.
- نظم العقيان في أعيان الأعيان، جلال الدين السيوطي(ت٩١١هـ)، تحقيق: فيليب حتي، المكتبة العلمية: بيروت، د.ط، د،ت.
- النور السافر عن أخبار القرن العاشر، محي الدين العَيْدَرُوس(ت١٠٣٨هـ)، دار الكتب العلمية: بيروت، ط1، ١٤٠٥هـ.
- هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، إسماعيل بن محمد الباباني البغدادي(ت١٣٩٩هـ)، دار إحياء التراث: بيروت – لبنان، د.ط، د،ت.
- الوافي بالوفيات، صلاح الدين الصفدي(ت٧٦٤هـ)، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث: بيروت، د.ط، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.
- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، شمس الدين ابن خلكان الإربلي(ت٦٨١هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر: بيروت، د.ط، ١٩٠٠م.

List of Sources and References:

- Irshad Al-Ghawi to the paths of Al-Hawi, Sharaf Al-Din bin Abi Bakr bin Al-Maqri (837 AH), Intent: Walid Al-Rubaie, Dar Al-Minhaj: Jeddah, 4th edition, 1434 AH / 2013 AD.
- Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib, Zakaria bin Muhammad al-Ansari (d. 926 AH), Dar al-Kitab al-Islami: Dr. M, Dr. I, Dr., T.
- Al-Alam, Khair al-Din bin Mahmoud al-Zarkali (d. 1396 AH), Dar al-Ilm Li'l Millions, Dr. M, 15th Edition, 2002 AD.
- The mother, Muhammad bin Idris al-Shafi'i (d. 204 AH), Dar Al-Fikr: Beirut, Dr., 2nd edition, 1403 AH - 1983 AD.
- Al-Anwar for the Works of the Righteous, Youssef Ibrahim Al-Ardabili (d. 779 AH), investigation: Khalaf Al-Mutlaq, Dr. Hussein Al-Ali, Dar Al-Diyaa: Dr., 1 edition, 1427 AH / 2006 AD.
- Explanation of what is hidden in the appendix on Kashf al-Dhunoun, Ismail al-Babani al-Baghdadi (d. 1399 AH), meant by Muhammad Sharaf al-Din Baltaqaya, Dar Revival of Arab Heritage: Beirut - Lebanon, Dr. I, Dr., T.
- Bahr Al-Madhhab in the branches of the Shafi'i school of thought, Abu al-Mahasin Abd al-Wahed al-Ruyani (d.
- The rising full moon with virtues after the seventh century, Muhammad bin Ali al-Shawkani al-Yamani (d. 1250 AH), Dar al-Maarifa: Beirut, d.m., d.i., d., t.
- The statement in the doctrine of Imam Al-Shafi'i, Abu Al-Hussein Al-Amrani Al-Yamani (d. 558 AH), investigation: Qasim Muhammad Al-Nouri, Dar Al-Minhaj: Jeddah, 1st edition, 1421 AH - 2000 AD.
- History of Arabic Literature, Omar Farroukh, Dr. N, Dr. M, 3rd edition, 1981 AD.
- The History of Al-Buraihi called Tabaqat Saliha al-Yaman, Abd al-Wahhab al-Buraihi al-Sakski al-Yamani (d. 904 AH), investigation: Abdullah Muhammad al-Habashi, Al-Irshad Library: Sana'a, d.
- Impartiality and attention to the collection of fatwas of Sheikh al-Islam al-Bulqini, Siraj al-Din al-Bulqini (d. 805 AH), the collection of Alam al-Din al-Bulqini (d. 868 AH), investigation: Dr. Omar al-Qiyam, Dr. Amjad Rashid, Dar Arwaqah: Dr. M, 1st edition, 1436 AH / 2015 AD.
- Editing fatwas on "Al-Tanbih, Al-Minhaj, and Al-Hawi", Abu Zara'a Al-Kurdi Al-Mahrani Al-Qahri (d. 826 AH), investigation: Abd Al-Rahman Fahmy, Dar Al-Minhaj: Jeddah, 1st edition, 1432 AH-2011 AD.
- Tuhfat al-Muhtaaj fi Sharh al-Minhaj, Ahmed bin Hajar al-Haytami (d. 974 AH), The Grand Commercial Library: Egypt, Dr. I, 1357 AH-1983 AD.
- Tadhkirat al-Hafiz, Shams al-Din al-Dhahabi (d. 748 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyya: Beirut-Lebanon, 1st edition, 1419 AH-1998 CE.
- Al-Tahdheeb in the jurisprudence of Imam Al-Shafi'i, Al-Hussein bin Masoud Al-Baghawi (d. 516 AH), investigation: Adel Abdel-Mawgoud, Ali Moawad, Dar Al-Kutub Al-Alami: Dr. M, 1 edition, 1418 AH-1997 AD.
- The Collector of Abbreviations and the Comprehensive of the Mosques, Ahmed bin Omar al-Nashati (d. 757 AH), investigation: Alaa al-Din al-Janko, PhD thesis, Omdurman Islamic University, 2007 AD.

Muhammad Azab, Religious Culture Library: Dr. M, Dr. I, 1413 AH-1993 AD.
- Layers of Shafi'i Jurists, Taqi al-Din Ibn al-Salah (d. 643 AH), investigation: Muhyi al-Din Najeeb, Dar al-Bashir al-Islamiyyah: Beirut, 1st edition, 1992 AD.
- Al-Abab surrounding most of the texts of Al-Shafi'i and the companions, Ahmed bin Omar Al-Muzgad (d. 930 AH), investigation: Riyad Abdat, PhD thesis, Omdurman University, 2000 AD.
- Al-Abab surrounding most of the texts of Al-Shafi'i and the companions, Ahmed bin Omar Al-Muzgad (d. 930 AH), investigation: Muhammad Hassan Ismail, Dar Al-Kutub Al-Alami: Beirut - Lebanon, Dr. I, 1428 AH-2007 AD.
- Al-Aziz Sharh Al-Wajeez, known as Al-Sharh Al-Kabir, Abu Al-Qasim Al-Rafi'i Al-Qazwini (d. 623 AH), investigation: Ali Awad - Adel Abdel-Mawgoud, Dar Al-Kutub Al-Alami: Beirut - Lebanon, 1st edition, 1417 AH-1997 AD.
- The Doctrinal Contract in the Layers of the Doctrine Campaign, Ibn Al-Teleprompter Siraj Al-Din Al-Shafi'i Al-Masry (d. 804 AH), investigation: Ayman Al-Azhari - Sayed Mohani, Dar Al-Kutub Al-Alami: Beirut - Lebanon, 1st edition, 1417 AH-1997 AD.
- Allama Abd al-Rahman bin Ziyad al-Maqsari, his scientific efforts and its impact on students of science and society, Dr. Youssef al-Awadi, and Hatim Farea, Majma' magazine, Al-Madinah International University, No. 17, 2016, pp. 138-175.
- The Great Jurisprudential Fatwas, Ahmed bin Hajar Al-Haytami (d. 974 AH), collected by: his student Abd al-Qadir al-Fakihi (d. 982 AH), Islamic Library: Dr. M, Dr. I, Dr., T.
- Revealing Suspicions about the Names of Books and Arts, Mustafa bin Abdullah Haji Khalifa (d. 1067 AH), Al-Muthanna Library: Baghdad, Dr., 1941 AD.
- Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih, Najm al-Din Ibn al-Rifa'a (d. 710 AH), investigation: Majdi Basloum, Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah: Dr. M, 1st edition, 2009 AD.
- Sources of Islamic Thought in Yemen, Abdullah Muhammad Al-Habashi, Al-Asriyya Library: Beirut, Dr. I, 1408 AH-1988 AD.
- The Dictionary of Countries, Shihab al-Din Yaqut al-Hamawi (d. 626 AH), Dar Sader: Beirut, 2nd edition, 1995 AD.
- The Authors' Dictionary, Omar Reda Kahaleh, Al-Muthanna Library: Beirut, Dr. I, Dr., T.
- Al-Manhal al-Safi and al-Mustawfi after al-Wafi, Youssef bin Taghri al-Hanafi (d. 874 AH), investigation: Dr. Muhammad Amin, the Egyptian General Book Authority: Egypt, Dr. I, Dr., T.
- Al-Aqyan systems in the notables of the notables, Jalal al-Din al-Suyuti (d. 911 AH), investigation: Philip Hitti, the Scientific Library: Beirut, Dr. I, Dr., T.
- Al-Noor al-Safer on the news of the tenth century, Muhyi al-Din al-Aidrous (d.
- The gift of those who know the names of the authors and the effects of the compilers, Ismail bin Muhammad Al-Babani Al-Baghdadi (d. 1399 AH), Dar Ihya Al-Turath: Beirut - Lebanon, Dr. I, Dr., T.
- Al-Wafi al-Wafiyat, Salah al-Din al-Safadi (d. 764 AH), investigation: Ahmed al-Arnaout and Turki Mustafa, Dar Ihya al-Turath: Beirut, Dr. I, 1420 AH-2000 AD.
- Deaths of Notables and News of the Sons of Time, Shams al-Din Ibn Khalkan al-Irbili (d. 681 AH), investigation: Ihsan Abbas, Dar Sader: Beirut, Dr. I, 1900 AD.
- Jawaher al-Aqd, Ma'in al-Qadi, signatories and witnesses, Shams al-Din al-Asyuti (d. 880 AH), investigation: Massad al-Saadani, Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah: Beirut - Lebanon, 1st edition, 1417 AH-1996 CE.
- Al-Hawi Al-Kabir, Ali bin Muhammad Al-Mawardi (d. 450 AH), investigation: Ali Moawad - Adel Abdel-Mawgoud, Dar Al-Kutub Al-Alami: Beirut - Lebanon, 1st edition, 1419 AH-1999 AD.
- The Pearls Hidden in the Notables of the Eighth Hundred, Ahmed bin Hajar Al-Asqalani (d. 852 AH), investigation: Muhammad Abd al-Mu`ayd Dhan, The Ottoman Encyclopedia Council: India, 2nd edition, 1392 AH-1972 CE.
- Diwan al-Islam, Shams al-Din Abu al-Maali al-Ghazi (d. 1167 AH), investigation: Sayed Kasravi Hassan, Dar al-Kutub al-Ilmiyya: Beirut - Lebanon, 1st edition, 1411 AH-1990 CE.
- Rawd al-Talib and the end of Muttalib al-Raghib, Sharaf al-Din ibn Abi Bakr ibn al-Maqri (d. 837 AH), investigation: Khalaf al-Mutlaq, Dr. Hussein al-Ali, Dar al-Diyaa: Dr. M, 1 edition, 1434 AH-2013 AD.
- Al-Rawd Al-Matar in the news of the countries, Abu Abdullah Muhammad Al-Humairi (d. 900 AH), investigation: Ihsan Abbas, Nasser Foundation for Culture: Beirut, 2nd edition, 1980 AD.
- Rawdat al-Talibeen wa Umdat al-Mufti, Abu Zakariya Muhyi al-Din al-Nawawi (d. 676 AH), investigation: Zuhair al-Shawish, Islamic Bureau: Beirut, 3rd Edition, 1412 AH-1991 CE.
- The ladder of access to the layers of horses, Mustafa bin Abdullah Haji Khalifa (d. 1067 AH), investigation: Mahmoud Al-Arnaout, IRCICA Library: Turkey, Dr. I, 2010 AD.
- Al-Sana Al-Bahir Btkmal Al-Nour Al-Safer fi Akhbar Al-Nour Al-Safer in the Tenth Century, Muhammad Al-Shali Al-Yamani, investigation: Ibrahim Al-Muqahfi, Al-Irshad Library: Dr., 1st edition, 1425 AH-2004 AD.
- Biography of the Flags of the Nobles, Shams al-Din al-Dhahabi (d. 748 AH), Dar al-Hadith: Cairo, 1427 AH-2006 CE.
- Gold Nuggets in Akhbar Min Dahab, Abd al-Hay Ibn al-Imad al-Hanbali (d. 1089 AH), investigation: Mahmoud al-Arnaout, Dar Ibn Katheer: Damascus - Beirut, 1st edition, 1406 AH-1986 CE.
- Sahih Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail Al-Bukhari (d. 256 AH), investigation: A group of scholars, Al-Kubra Al-Amiri Press: Bulaq Misr, Dr. I, 1311 AH.
- Sahih Muslim, Muslim bin Al-Hajjaj Al-Nisaburi (d. 261 AH), investigation: Muhammad Fouad Abdel-Baqi, Issa Al-Babi Al-Halabi Press and Partners: Cairo, Dr., 1374 AH-1955 AD.
- The Bright Light of the People of the Ninth Century, Shams al-Din al-Sakhawi (d. 902 AH), Al-Hayat Library House: Beirut, Dr. I, Dr., T.
- Tabaqat al-Shafi'i al-Kubra, Taj al-Din Abd al-Wahhab al-Subki (d. 771 AH), investigation: Dr. Mahmoud Muhammad al-Tanahi, d. Abd al-Fattah Muhammad al-Hilu, Hajar for publication: Dr. M, 2nd edition, 1413 AH.
- Tabaqat al-Shafi'i, Taqi al-Din Ibn Qadi Shahba (d. 851 AH), investigation: Dr. al-Hafiz Abd al-Alim Khan, the world of books: Beirut, 1st edition, 1407 AH.
- Tabaqat al-Shafi'is, Abu al-Fida' Ismail bin Katheer al-Qurashi (d. 774 AH), investigation: Dr. Ahmed Hashim, Dr.